جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

مدى حل العصمة الزوجية بالطلاق المعلق
- دراسة فقهية مقارنة –

مشروع مقترح لإنجاز مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله

الطلبة:
إسماعيل شعران
عباس بالمنقع
عبد الرحمان روان

المشرف:
الاسم واللقب
أحمد غمام عمارة

السنة الجامعية: 1436–1437هـ/2015–2016م

الإهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على لرسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

نهدي بحثنا هذا إلى: الذين ربونا صغارا ومنحونا الغالي والنفيس من أجل الوصول إلى هذا.

إلى الذين رفعوا رايات العلم والتعليم المخلصين لله رب العالمين إجلالا وتقديرا.

إلى كل طالب علم ينشد الحقيقة ليطمئن قلبه وتهدأ نفسه توفيقا واحتراما.

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد.

نهدي هذا الجهد المتواضع إلى كل من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل. ونتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات ونخص بالذكر الأستاذ المشرف : أحمد غمام عمارة

ولا يفوتنا أن نشكر كل أساتذتنا في كل الأطوار الذين بذلوا كل ما في وسعهم من أجل أن نصل إلى هذا المستوى.

كما نتقدم بالشكر إلى عمال الإدارة وكل من أرشدنا وقدم لنا يد العون والنصيحة خلال مسارنا الدراسي

كما نشكر كل الطلبة بمعهد العلوم الإسلامية وخصوصا زملائنا طلبة الفقه و أصوله.

كما نشكر إدارة ومكتبة المدرسة القرآنية النموذجية

سائلين الله تعالى أن يجزي عنا الجميع خير الجزاء، وأن يجعله في ميزان حسناتهم إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير.

ملخص البحث

الحمـــد لله، وصـــلى الله علـــى محمـــد وآلـــه وصـــحبه وســـلم . أمـــا بعـــد: ففي هذه المذكرة تناولنا موضوع مدى حل العصمة الزوجية بالطلاق المعلق وهو ترتيب وقوع الطلاق على حصول أمر في المستقبل، وقد اختلف فيه الفقهاء على ثلاث أقوال فاستقر بنا المقام من أقوال العلماء إلى أن الطلاق المعلق يتوقف على قصد المعلق وإرادته فإن كان غرضه الحمل على فعل الشيء أو تركه، وهو يكره وقوع الطلاق ولا غرض له في إيقاعه فيكون في معنى اليمين ولا يقع به الطلاق وإن كان غرضه حصول الطلاق وقع. فقد قسمنا البحث إلى ثلاث مباحث أساسية : مبحث تناولنا فيه مفهوم العصمة الزوجية أما المبحث الثاني فخصصناه إلى حقيقة الطلاق وأما المبحث الأخير فجعلناه في حقيقة الطلاق المعلق.

Research summary

Thankful to ALLAH, Peace and benediction upon Muhammad, his family and all of his fellows. After:

In this research we dealt with the subject of will by solving the foolproof conjugal, divorce commentator and divorce agreement in the future. Scholars have differed on three statements, they settled us on a primarily scholarly opinion that divorce depends on the intention of the commentator and his will, whether to divorce or not.

If his intention is not to do it, that it shall not count as a divorce, and if his purpose was to get the divorce he will get it, this research has been divided into three basic sections: the study in which we dealt with the concept of foolproof conjugal, The second was to understand the divorce itself, and the last section was about the fact of the divorce.

.

قائمة الرموز والإشارات

ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
ت	توفي
م	ميلادي
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان طبع
د.ت	بدون تاريخ
لا.ط	لا طبعة

تمهيد: وتناول النقاط الآتية.

أولا: معنى العصمة الزوجية.

ثانيا: معنى عقد الزواج.

ثالثا: مشروعية النكاح وحكمه والحكمة منه.

أولا: معنى العصمة الزوجية

١-**تعريف العصمة** لغة: معناها الحفظ والمنع، والعاصم: المانع الحامي، ومنه قول أبي طالب[١]: ثمال اليتامى عصمة للأرامل[٢]. أي؛ يمنعهم من الضياع والحاجة[٣].

والعصمة وإن كانت في الأصل بمعنى المنع والحفظ، إلاّ أنّها تطلق مجازاً على النّكاح قَال تَعَالَى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾[الممتحنة: ١٠]

قال المفسّرون[٤]: المراد بالعصمة هنا النّكاح، وقالوا: والمعنى لا تتمسّكوا بزوجاتكم الكافرات فليس بينكم وبينهنّ عصمة ولا علاقة زوجيّة، فمن كانت له امرأة كافرة بمكّة فلا يعتدّ بها فليست له امرأة، فقد انقطعت عصمتها؛ لاختلاف الدّارين[٥].

وفائدة ذلك لو كان تحت الرجل نسوة له أن يزيد خامسة لأن التي ارتدت أو التي كانت مشركة وأسلم و هي في عصمته لا تمنعه من أن يتزوج خامسة لأن الإسلام قطع العصمة[٦].

ثانيا: معنى عقد الزواج.

---

[١] أبو طالب: عم النبي صلى الله عليه وسلم وكافله ومربيه ومناصره، كان من أبطال بني هاشم ورؤسائهم، ومن الخطباء العقلاء الأباة، كان أبو طالب يحمي النبي صلى الله عليه وسلم من عداوة قريش، ويرد أذاها عنه. توفي في السنة العاشرة من النبوة عن بضع وثمانين سنة. ينسب إليه مجموع صغير سمي «ديوان شيخ الأباطح أبي طالب» (معجم أعلام الشعراء المدح النبوي ، محمد أحمد درنيقة، ص ٥٤).

[٢] صحيح البخاري. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الاستسقاء باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا (١٠٠٨)، (لا. ط؛ الرياض: بيت الأفكار، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ص٢٠٠.

[٣] لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري.ج١٠(ط:٦؛ بيروت: دار صادر،٢٠٠٨م) مادة عصم، ص ١٧٦.

[٤] قال السعدي في تفسير الآية : وإذا نهى عن الإمساك بعصمتها فالنهي عن ابتداء تزويجها أولى. تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تحق: عبد الرحمان بن معلا اللويحق (ط:١؛ الجزائر: دار الرشيد ١٤٣٠هـ/٢٠١٠م)، ص ٨٦٦.

٥ الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة و آي الفرقان، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي و آخرون.ج ٢٠ (ط:١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ص ٤١٦.

[٦] أيسر التفاسير من كلام العلي القدير، أبي بكر جابر الجزائري. ج ٢ (ط: ١؛ الجزائر: دار الإمام مالك ١٤٣٣هـ/٢٠١٣م)، ص ١٦١٩ .

١-**الزواج لغة:** اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثى، و الزوج كل واحد معه آخر من جنسه، والشكل يكون له نقيض كالرطب واليابس والذكر والأنثى، وفي التنزيل العزيز قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ ﴾[هود: ٤٠] والليل والنهار والحلو والمر والقرين والنظير والمثيل وبعل المرأة والزوجة وخلاف الفرد يقال زوج وفرد وكل شيئين اقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان[١].

٢-**وفي الاصطلاح:** اختلف العلماء في النكاح على ثلاث أقوال:

أولها: أنه حقيقة في الوطء، مجاز في العقد[٢]، فمتى ورد النكاح في الكتاب والسنة بدون قرينة يكون معناه الوطء قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾ [النساء: ٢٢]ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف؛ فإن معناها في هذه الآية الوطء إذ النهي إنما يتصور عنه لا عن العقد في ذاته لأن مجرد العقد لا يتصور عنه لا عن العقد في ذاته.

ثانيها: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء[٣]، و يدل لذالك كثرة وروده بمعنى العقد في الكتاب و السنة، ومن ذلك قولهتَعَالَىٰ:﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[البقرة: ٢٣٠]

ثالثها: أنه مشترك لفظي بين العقد والوطء، وقد يكون هذا أظهر الأقوال الثلاثة؛ لأن الشرع تارة يستعمله في العقد وتارة يستعمله في الوطء بدون أن يلاحظ في الاستعمال هجر المعنى الأول و ذلك يدل على أنه حقيقة فيهما.

وقد اختلفت فيه عبارات الفقهاء و لكنها كلها ترجع إلى معنى واحد وهو أن عقد النكاح وضعه الشارع ليرتب عليه انتفاع الزوج ببضع الزوجة وسائر بدنها من حيث التلذذ، فالزوج يملك بعقد النكاح هذا الانتفاع ويختص به ولا يملك المنفعة ، و الفرق بين ملك الانتفاع و

---

[١] المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات. تحق مجمع اللغة العربية، ج١ (ط:٤؛ دار الدعوة،١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤م)، مادة زاج، ص٤٠٦.

[٢] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ج٢ (ط:١؛ مصر: المطبعة الكبرى الآميرية، ١٣١٣هـ)، ص٩٥.

٣ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، أبي حفص عمر بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن، تحق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، ج ٨(لا. ط؛ لا. م: دار العاصمة، د. ت)،ص١٠٧.

ملك المنفعة أن ملك المنفعة يستلزم أن ينتفع الزوج بكل ما يترتب على البضع من المنافع و ليس كذلك فإن المتزوجة إذا نكحها شخص آخر بشبهة كأن اعتقد أنها زوجته فجامعها خطأ فإنه يكون عليه مهر المثل وهذا المهر تملكه هي لا الزوج فلو كان الزوج يملك المنافع لاستحق المهر لأنه من منافع البضع وهذا القدر متفق عليه في المذاهب و إن اختلفت عباراتهم في نص التعريف[1].

فقال الحنفية: النكاح عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصدا، أي يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي[2].

وقال المالكية: النكاح عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة[3].

وقال الشافعية: النكاح عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته[4].

و قال الحنابلة: النكاح عقد التزويج، أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته[5].

٣- معنى انحلال عصمة النكاح و حله:

---

١ كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ،عبد الرحمان الجزيري. ج ٤ (ط:٢؛ بيروت لبنان: دار الكتب العلمية ،١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ م)، ص ٠٨.

٢ الدر المختار شرح تنور الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن عبد الرحمان الحصكفي، تحق: عبد المنعم خليل إبراهيم (ط:١؛ بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلمية،١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)، ص١٧٧.

٣ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الأمام مالك ، الشيخ أحمد الدردير، ج٢ (القاهرة : دار المعارف ،١١١٩م)، ص٣٣٢.

٤ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد بن الخطيب الشربيني .ج٣ (ط:١؛ بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، ص٣٣.

٥ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي تحق: إبراهيم أحمد عبد الحميد. ج ٦ (طبعة خاصة؛ الرياض: دار عالم الكتب،١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م)، ص ٢٣٥٥.

تنحل عصمة النكاح بفسخ أو طلاق، أما الفسخ فيكون لأسباب، كالردة، والعيب أو وفاة ونحوهما، وأما الطلاق فالأصل أن الزوج هو الذي يملك حل عقدة النكاح لأن الرجل هو الذي أسند إليه إيقاع الطلاق.

في قوله تعَالَى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[الطلاق: ١]

لكن الزوجة استثناء من هذا الأصل قد تملك حل عقد النّكاح وذلك في :

أ – تفويض الزّوج زوجته في التّطليق :

ذهب الفقهاء إلى أنّه يجوز أن يفوّض الرّجل امرأته في تطليق نفسها منه، فيكون لها حقّ التّطليق ، أي حلّ عقدة النّكاح وإنهاء العصمة .

ب – اشتراط الزّوجة أن تكون العصمة بيدها:

نصّ فقهاء الحنفيّة[١]، على أنّ الرّجل إذا نكح المرأة على أنّ أمرها بيدها صحّ إذا ابتدأت المرأة فقالت زوّجت نفسي منك على أنّ أمري بيدي أطلّق نفسي كلّما شئت ، فقال الزّوج : قبلت ، جاز النّكاح ويكون أمرها بيدها ، أمّا لو بدأ الزّوج فقال تزوّجتك على أنّ أمركِ بيدك فإنّه يصحّ النّكاح ولا يكون أمرها بيدها ، لأنّ التّفويض وقع قبل الزّواج ولم يعلّق عليه توقّع التّفويض قبل أن يملك الطّلاق .

وقال المالكيّة: لو شرطت المرأة عند النّكاح أنّ أمرها بيدها متى أحبّت فسخ النّكاح قبل الدّخول وثبت بعده بصداق المثل وألغي الشّرط فلا يعمل به، لأنّه شرط مخلّ[٢].

ثالثا: حكم النكاح والحكمة منه.

١– حكم النكاح.

١الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، تحق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمان، كتاب النكاح باب: المحرمات. ج١ (ط: ١ ؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ص ٣٠١.

٢الموسوعة الفقهية الكويتية، نخبة من العلماء، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويتية. ج٣٠ (ط:١؛ مصر: دار الصفوة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).، ص١٤٠.

لقد تباينت وجهات نظر الفقهاء في حكم الزواج حتى أثبتوا له الأحكام التكليفية من الوجوب والندب، والإباحة في الحالة الطبيعية للمكلف، فقال قوم: هو مندوب إليه وهم الجمهور، وقال أهل الظاهر: هو واجب، وقالت المتأخرة من المالكية: هو في حق بعض الناس واجب، وفي حق بعضهم مندوب إليه، وفي حق بعضهم مباح، وذلك بحسب ما يخاف على نفسه من العنت، وسبب اختلافهم هل تحمل صيغة الأمر به في قوله تعالى ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء: ٣] وفي قوله عليه الصلاة والسلام «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**»[1] وما أشبه ذلك من الأخبار الواردة في ذلك على الوجوب أم على الندب أم على الإباحة.

فأما من قال إنه في حق بعض الناس واجب، وفي حق بعضهم مندوب إليه، وفي حق بعضهم مباح، فهو التفات إلى المصلحة[2]، وهذا النوع من القياس هو الذي يسمى المرسل، وهو الذي ليسله أصل معين يستند إليه، وقد أنكره كثير من العلماء، والظاهر من مذهب مالك القول به[3].

ويكون النكاح سنة لمن له شهوة ولا يخاف الزنا؛ لاشتماله على مصالح كثيرة للرجال والنساء، والأمة جمعاء.

ويجب النكاح على من يخاف على نفسه الوقوع في الزنا إذا لم يتزوج، وينبغي للزوجين أن ينويا بنكاحهما إعفاف نفسيهما، وإحصانهما من الوقوع فيما حرم الله ﷻ، فتكتب مباضعتهما صدقة لهما، ويباح النكاح لغني لا شهوة له من أجل مصلحة الزوجة.

١سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، كراهية تزويج العقيم (٣٢٢٧). ج٦ (ط:٣؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية ،١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ص ٦٦.

[2] المصلحة : ما يرتب على الفعل ويبعث على الصلاح ومنه سمّي ما يتعاطاه الإنسان من الأعمال الباعثة على نفعه مصلحة. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ط: ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م). ص٢٠٨ .

٣ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي .ج٢(ط:١ ؛ باب الواد الجزائر: دار الإمام مالك، ،١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ص٥ ، بتصرف .

ويكره النكاح لفقير لا شهوة له؛ لعدم حاجته.ويحرم النكاح لمن عنده زوجة، وتأكد عدم العدل بينهن[1]. وخلاصة ذلك أن النكاح تعتريه الأحكام الخمسة من حرمة وكراهة ووجوب وندب وإباحة.

٢- حكمة ومشروعية الزواج

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾[النحل: ٧٢]

فالنكاح من سنن الإسلام التي رغب فيها الرسولﷺبقوله:« **يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[2].

- الزواج بيئة صالحة تؤدي إلى ترابط الأسرة، وتبادل المحبة، وإعفاف النفس، وصيانتها عن الحرام.
- الزواج خير وسيلة لإنجاب الأولاد، وتكثير النسل مع المحافظة على الأنساب.
- الزواج أحسن وسيلة لإرواء الغريزة الجنسية وقضاء الوطر مع السلامة من الأمراض.
- وفي الزواج إشباع لغريزة الأبوة والأمومة التي تنمو بوجود الأطفال.
- وفي الزواج سكن، وطمأنينة، واحتشام، وإعفاف للزوج والزوجة[3].

٣- أركان الزواج وشروطه

الركن في الشيء: ما يتم به، وهو داخل فيه بخلاف شرطه، وهو خارج عنه[4].

---

١ مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري.(ط:١١؛ المملكة العربية السعودية: دار أصداء المجتمع ،١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠م)، ص٧٩٨. بتصرف

[2]صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب النكاح،باب قوله « **من استطاع منكم الباءة فليتزوج لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج**» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح؟ (٥٠٦٥)، مرجع سابق، ص١٠٠٥.

٣ رسالة في الفقه الميسر، صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ص١٠٧.

٤معجم التعريفات ،على بن محمد السيد الشريف الجرجاني، تحق: محمد صديق المنشاوي (لا. ط؛ مصر: دار الفضيلة د. ت)، ص٩٧.

والركن عند الجمهور: ما به قوام الشيء ووجوده، فلا يتحقق إلا به، أو ما لا بد منه؛وهو ما لا توجد الماهية الشرعية إلا به، أو ما تتوقف عليه حقيقة الشيء، سواء أكان جزءاً منه أم خارجاً عنه، والشرط عندهم: ما يتوقف عليه وجود الشيء، وليس جزءاً منه.

فالإيجاب والقبول ركن بالاتفاق، لأن بهما يرتبط أحد العاقدين بالآخر، والرضا شرط.

وركن الزواج عند الحنفية: الإيجاب والقبول فقط[1].

وأركان الزواج عند الجمهور أربعة: صيغة (وهي الإيجاب والقبول) وزوجة، وزوج، وولي وهما العاقدان[2]، وأما المعقود عليه فهو الاستمتاع الذي يقصده الزوجان من الزواج، وأما المهر فلا يتوقف عليه العقد، وإنما هو شرط كالشهود، بدليل جواز نكاح التفويض، وأما الشهود فشرط أيضاً، وجعل الشهود والمهر ركناً مجرد اصطلاح لبعض الفقهاء[3].

١الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود .ج٣(لا. ط؛ لا. م، دار الفكر العربي، د. ت)، ص ٨٢.

٢موسوعة الفقه الإسلامي ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. ج ٤(ط:١؛ لا. م، لا. ن ،١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م) ، ص١٤.

٣ الفقه الإسلامي و أدلته، وهبة الزحيلي. ج ٧ (ط: ٢؛دمشق: دار الفكر، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥)، ص٣٦.

المبحث الأول: حقيقة الطلاق

وحوى المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الطلاق.

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق وحكمه والحكمة منه.

المطلب الثالث: أركان الطلاق.

المطلب الرابع:أقسام الطلاق.

المطلب الأول: تعريف الطلاق

الطلاق لغة: الطاء واللام والقاف أصلٌ صحيحٌ مطّرد واحد، وهو يدلُّ على التَّخلية والإرسال يقال انطلقَ الرّجل ينطلق انطلاقاً، تقول أطْلَقْتهُ إطلاقاً. والطِّلْق: الشيء الحلال كأنَّه قد خُلِّيَ عنه فلم يُحظَر[١].

وطلاق المرأة: بينونتها عن زوجها[٢].

اصطلاحا: عرف الفقهاء الطلاق بتعاريف متعددة ، إلا أنها متفقة في المعنى مع بعضها في الفكرة العامة و إن كانت مختلفة في بعض الجزئيات التي يترتب عليها اختلاف في بعض الإحكام.

عرفه الحنفية: بأنه رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص[٣].

شرح التعريف:

ومعنى (رفع قيد النكاح): رفع الأحكام التي عرضت بسبب النكاح.

(في الحال): وذلك بالطلاق البائن سواء كانت بينونته صغرى أو كبرى فإنها ترفع قيد النكاح.

(أو المآل): أي بعد انقضاء العدة وذلك في الطلاق الرجعي ، فالطلاق الرجعي لا يرفع قيد النكاح في الحال وإنما يرفعه بعد انقضاء العدة و صيرورته بائنا.

(بلفظ مخصوص): و هو ما اشتمل على لفظ الطلاق سواء كان اللفظ صريحا أو كنائيا[٤].

١معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحق: عبد السلام هارون، مادة: طلق، ج ٣(لا. ط؛ لا. م، دار الفكر، د. ت)، ص ٤٢٠.

٢لسان العرب.ابن منظور، ج ٩، مرجع سابق، ص١٣٥.

٣اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي، تحق: محمد محي الدين عبد الحميد، ج٣، (لا. ط؛ بيروت: دار المكتبة العلمية، د. ت)، ص ٣٧.

٤الطلاق و آثاره المعنوية و المالية في الفقه الإسلامي، وفاء معتوق حمزة فراش(ط: ١؛ القاهرة: دار القاهرة للكتاب، ٢٠٠٠م)، ص ٢٩.

و أما المالكية فعرفوا الطلاق بأنه: رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح[1].

شرح التعريف: قوله (شرعا): قيد للاحتراز عن القيد الحسي و هو حل الوثاق.

(بالنكاح): قيد في التعريف للاحتراز عن العتق فإنه رفع قيد ثابت شرعا لم يثبت بالنكاح[2].

وعرفه الشافعية بأنه: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق و نحوه[3].

شرح التعريف:

(حل عقد النكاح): أي قطع دوامه واستمراره، و ذلك لأن الطلاق لا يبطل النكاح من أصله وإنما يقطع دوامه. وسواء كان هذا الطلاق رجعيا أو بائنا ، فالطلق الرجعي يرفع عقد النكاح عندهم كالبائن من جهة حل تمتع الزوج بزوجته.

(بلفظ الطلاق): قيد للاحتراز عن حل عقد النكاح بغير لفظ الطلاق كالفسخ.

(و نحوه): أي نحو لفظ الطلاق و هي ألفاظ الكنايات[4].

أما الحنابلة فقد عرفوه بأنه: حل قيد النكاح أو بعضه[5].

شرح التعريف:

(حل قيد النكاح): أي حل عقد النكاح، وإضافة (قيد) إلى (النكاح) للاحتراز عن القيد الحسي و الاقتصار على القيد المعنوي.

(أو بعضه): أي حل بعض قيد النكاح وذلك إذا طلقها طلقة رجعية[6].

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق وحكمه والحكمة منه

---

١ شرح الزرقاني على موطأ إمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني. ج ٣(ط:١؛ الجزائر: دار البصائر ، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م)، ص ٢٨٧.

٢ الطلاق و آثاره المعنوية و المالية في الفقه الإسلامي، مرجع السابق، ص ٢٩.

٣ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ج ٣، مرجع سابق، ص٣٦٨.

٤ الطلاق و آثاره المعنوية و المالية في الفقه الإسلامي، وفاء معتوق حمزة فراش، مرجع السابق، ص ٣٠.

٥ الإقناع لطالب الانتفاع، شرف الدين موسى بن أحمد بن سالم أبي النجا الحجاوي المقدسي، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج ٣ (ط:٣ ؛ الرياض: دار الملك عبد العزيز، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م)، ص ٤٥٧.

٦كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ج ٤، مرجع سابق، ص٢٠٥.

الفرع الأول: مشروع ية الطلاق

إتّفق الفقهاء على أصل مشروعيّة الطّلاق، واستدلّوا على ذلك بأدلّة، منها[1]:

أولا: من الكتاب

– قوله تعالى﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[البقرة: ٢٢٩]

–قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٢٣٦ ﴾[البقرة: ٢٣٦]

– وقال سبحانه:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ ﴾[البقرة: ٢٣١]

ثانيا: من السنة

– عن ابن عمرﷺ: أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال له رسول الله ﷺ : « **مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض ،ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر اللهﷻ أن يطلق لها النساء** »[2].

– عن عمرﷺ: **«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلَّق حفصة ثم راجعها»**[3].

– عن عبد الله بن عمرﷺ، قال: كانت تحتي امرأة، وكنت أحبها، وكان أبي يبغضها، فذكر ذلك عمر للنبيﷺ، فأمرني أن أطلقها فطلقتها [4].

---

١ صحيح فقه السنة و أدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، ج ٣ (لا. ط؛ القاهرة: المكتبة التوفيقية ، ٢٠٠٣م)، ص ٢٣٢.

٢ صحيح مسلم ، أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، اعتنى بها وضبطها أحمد جاد كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها و أنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (١٤٧١) (ط:١؛ القاهرة: دار الغد الجديد ،١٤٣٤هـ/٢٠١٣م)، ص ٥١٤.

٣ السنن ، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، أبواب الطلاق(٢٠١٦)، تحق : شعيب الأرنؤوط و آخرون ج ٣ (ط:٢؛ دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م) ص ١٧٩، صحيح.

٤ المرجع نفسه، باب: الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته (٢٠٨٨)، ص٢٣١– ٢٣٢، إسناده قوي صحيح.

-عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلق فسئل النبي ﷺ أتحل للأول ، قال: « **لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول**»[1].

ثالثا: من الإجماع والمعقول:

فقال ابن قدامة[2]: "وأجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه" فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضررًا مجردًا، بإلزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك الشرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه"[3].

الفرع الثاني: حكم الطلاق والحكمة منه.

أولا: حكم الطلاق

ذهب الحنفية على المذهب[4]، إلى أن إيقاع الطلاق مباح لإطلاق الآيات، مثل:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ** ﴾[الطلاق: ١]،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ **لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ** ﴾[البقرة: ٢٣٦] ولأنه صلّى الله عليه وسلم طلق حفصة، لا لريبة ولا كبر، وكذا فعله الصحابة، والحسن بن علي رضي الله عنهما استكثر النكاح والطلاق.

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب : من أجاز طلاق الثلاث (٥٢٦١)، مرجع سابق، ص ١٠٤١ .

[2] ابن قدامة: الإمام العالم موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ولد ببغداد، سنة أربع وستين و مئة، إمام في الفقه والحديث واللغة، ومات في ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومئتين، وله سبع وسبعين سنة، (المغني لابن قدامة ٦/١)

٣ المغني، موفق الدين أبي محمد عبدا لله بن أحمد بن قدامة. ج ١٠ (ط: ٣؛ الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، ص ٣٢٣.

٤ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر عابدين ، تحق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، ج ٤(ط: خاصة؛ الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ص٤٢٧ .

وأما حديث «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**»[1]؛ فالمراد بالحلال: ما ليس فعله بلازم، ويشمل المباح والمندوب والواجب والمكروه، وقال ابن عابدين[2]: إن كونه مبغوضاً لا ينافي كونه حلالاً، فإن الحلال بهذا المعنى يشمل المكروه، وهو مبغوض[3].

وذكر الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) أن الطلاق من حيث هو جائز، والأولى عدم ارتكابه، لما فيه من قطع الألُفة إلا لعارض[4]. وتعتريه الأحكام الأربعة من حرمة، وكراهة، ووجوب، وندب، والأصل أنه خلاف الأولى[5].

فيكون حراماً: كما لو علم أنه إن طلق زوجته وقع في الزنا لتعلقه بها، أو لعدم قدرته على زواج غيرها، ويكون مكروهاً: كما لو كان له رغبة في الزواج، أو يرجو به نسلاً ولم يقطعه بقاء الزوجة عن عبادة واجبة، ولم يخش زناً إذا فارقها. ويكره الطلاق من غير حاجة إليه، للحديث السابق عن ابن عمر: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**».

ويكون واجباً: كما لو علم أن بقاء الزوجة يوقعه في محرم من نفقة أو غيرها. ويجب طلاق المولي (حالف يمين الإيلاء) بعد انتظار أربعة أشهر من حلفه إذا لم يفئ ، أي يطأ.

ويكون مندوباً أو مستحباً: إذا كانت المرأة بذيِّة اللسان يخاف منها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده. ويستحب الطلاق في الجملة لتفريط الزوجة في حقوق الله الواجبة، ولا يمكنه إجبارها على تلك الحقوق، ويستحب الطلاق أيضاً في حال مخالفة المرأة من شقاق وغيره ليزيل الضر، أو إذا كانت غير عفيفة، فلا ينبغي له إمساكها.

والخلاصة: أن الطلاق البدعي إما حرام أو مكروه، والطلاق السني إما واجب أو مندوب أو خلاف الأولى[1].

---

١ السنن لابن ماجة ، باب الطلاق ،(٢٠١٨) مرجع سابق، ص ١٨٠، إسناده مرسل.

٢ ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية فى عصره مولده ووفاته في دمشق وله الكتاب المشهور رد المختار على الدر المختار خمسه مجلدات فى الفقه يعرف بحاشية ابن عابدن وغير ذلك توفي سنة ١٢٥٢ هـ (الأعلام للزركلي ٤٢/٦)

٣ رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج٤، مرجع سابق، ص٤٢٧.

٤ صحيح فقه السنة و أدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، ج٣، مرجع سابق، ص ٢٣٤ .

٥ خلاف الأولى: ما ليس فيه نهي مخصوص. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ط:١؛ بيروت:دار الكتب العلمية،١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ص١١٧.

ثانيا: الحكمة من الطلاق

شرع الله النكاح لإقامة الحياة الزوجية المستقرة، المبنية على المحبة والمودة بين الزوجين، وإعفاف كل منهما صاحبه، وتحصيل النسل، وقضاء الوطر، وإذا اختلت هذه المصالح، وفسدت النوايا، وتنافرت الطباع، وساءت العشرة بين الزوجين ونحو ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى الشقاق المستمر الذي تصعب معه الحياة الزوجية، ولم ينفع الوعظ والهجر، واستُنفدت جميع وسائل الإصلاح بين الزوجين، واستعصى حل الخلافات الزوجية بسبب تباين الأخلاق، أو بسبب الإصابة بمرض لا يُحتمل، أو عقم لا علاج له ونحو ذلك مما يؤدي إلى ذهاب المودة والمحبة، ونمو الكراهية والبغضاء، وتعقُّد الحياة الزوجية، فإذا وصل الأمر إلى هذا الحد فقد شرع الله ﷻ رحمة بالزوجين فرجاً بالطلاق، لإزالة الضرر والمفسدة بعد تعذر الإصلاح بين الزوجين؛ لأن البقاء مع هذه الأحوال إضرار بالزوج بإلزامه النفقة والسكن، وحبس الزوجة مع سوء عشرتها[٢].

وشرع الطلاق لأن فيه حلاً للمشكلات الزوجية عند الحاجة إليه، وبخاصة عند عدم الوفاق، وحلول البغضاء التي لا يتمكن الزوجان معها من إقامة حدود الله، واستمرار الحياة الزوجية، وهو بذلك من محاسن الدين الإسلامي[٣]. فلو لم يشرع الله سبيل لحل عقد الزواج عند الحاجة القاهرة لنال بعض الأزواج حرج و كانت بعض الزوجات مصدر شقاء دائم، مع أن الله شرع الزواج ليكون مصدر معونة متبادلة و رحمة ومودة[٤].

المطلب الثالث: أركان الطلاق

للطلاق أركان أربعة وهي:

---

١ الفقه الإسلامي و أدلته، للدكتور وهبة الزحيلي. ج ٧، مرجع سابق، ص ٣٦٢.

٢ موسوعة الفقه الإسلامي ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. ج ٤ (ط:١؛لا. م، بيت الأفكار،١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م) ، ص١٧٨.

٣ الفقه الميسر في ضوء الكتاب و السنة، نخبة من العلماء، (لا. ط ؛ المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،١٤٢٤هـ)، ص٣١٣.

٤ أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، (ط:٢؛ الكويت: دار القلم، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) ص ١٣٠.

– الزوج المكلف؛ فليس لغير الزوج أن يوقع طلاقا، لقولهﷺ: «**إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**»[1]. كما أن الزوج إذا لم يكن عاقل بالغا مختارا غير مكره لا يقع منه طلاق لقولهﷺ «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، و عن المجنون حتى يعقل أو يفيق**»[2]. وقولهﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه**»[3].

– الزوجة التي تربطها بالزوج المطلق رابطة الزواج حقيقة بأن تكون في عصمته، فلا يقع الطلاق على امرأة ليست للمطلق و لا على امرأة بانت منه بالطلاق الثلاث، أو بفسخ أو بطلاقها قبل الدخول بها، إذ لم يصادف الطلاق محله فهو لاغ لقولهﷺ:«**لا نذر لابن آدم في ما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك** »[4].

– اللفظ الدال على الطلاق صريحا كان أو كناية، فالنية وحدها بدون تلفظ بالطلاق لا تكفي ولا تطلق بها الزوجة[5].

لقولهﷺ:«**إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به** »[6].

– القصد؛ بأن يقصد النطق بلفظ الطلاق فإذا أراد أن ينادي امرأته باسمها طاهرة فقال لها: يا طالقة خطأ لم يعتبر طلاق ديانة كما ستعرفه في الشروط[7].

المطلب الرابع: أقسام الطلاق

لِلطلاق أنواع مختلفة تختلف بحسب النظر إليه:

---

١ السنن لابن ماجة ، باب: طلاق العبد ،(٢٠٨١)،ج٣، مرجع سابق، ص ١٨٠ ، حسن لغيره.

٢ سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، باب: من لايقع طلاقه من الأزواج، (٣٤٣٢). ج٦، مرجع سابق، ص١٥٦.

٣ صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير، محمد ناصر الدين الألباني، (٣٥١٥)، ج١ (ط:٣؛ بيروت:المكتب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م)، ص٦٥٩. صحيح.

٤ الجامع الكبير سنن الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قرة بللي، باب: ما جاء لا طلاق قبل النكاح،(١٢١٨) ج٣ (ط:٢؛ بيروت: دار الرسالة، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، ص٤١.

٥ منهاج المسلم، أبي بكر جابر الجزائري (ط:٤؛ المدينة المنورة: مكتبة العلوم و الحكم ،٢٠٠٧م)، ص ٣٦٦.

٦ سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، باب:من طلق في نفسه، (٣٤٣٥). ج٦، مرجع سابق، ص١٥٧.

٧الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، ج ٤ (ط:٢؛ بيروت لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ص٢٥١. ص٢٥١.

– فهو من حيث الصيغة المستعملة فيهِ على نوعين: صريح وكنائي.

– وَمِنْ حَيْثُ الأَثَرُ النَّاتِجُ عَنْهُ عَلَى نَوْعَيْنِ: رَجْعِيٌّ وبَائِنٌ.

– ومن حيث صفته على نوعين: سني وبدعي.

– ومن حيث وقت وقوع الأثر الناتج عنه على ثلاثة أنواع: منجز ، ومعلق على شرط ومضاف إلى المستقبل.

الفرع الأول: من حيث اللفظ

ينقسم الطلاق من حيث اللفظ إلى: صريح وكناية[1].

فالصريح: وهو أن يطلق زوجته بلفظ لم يستعمل إلا في الطلاق[2]؛ أي الذي يفهم من معنى الكلام عند التلفظ به، ولا يحتمل غيره،

مثل: أنت طالق ومطلقة، وكل ما اشتق من لفظ الطلاق. وهذا يقع به الطلاق، هازلا كان أو لاعبا، أو لم ينو: لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»**[3].

والكناية: وهو الطلاق باللفظ ينفع صرفه عن الطلاق بالنية، أي اللفظ تتوقف دلالته على الطلاق على وجود النية من اللفظ[4].

أي ما يحتمل الطلاق وغيره، مثل: ألحقي بأهلك، ونحوه.

وهذا لا يقع به الطلاق إلا بالنية، فإن نوى طلاقًا وقع، وإن لم ينو لم يقع.

عن عائشة رضي الله عنها: "أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺودنا منها قالت: أعوذ بالله منك. فقال لها: **« لقد عذت بعظيم، ألحقي بأهلك»**[5].

١الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، عبد العظيم بن بدوي بن محمد(ط: ٣؛ مصر: دار ابن رجب، ١٤٢١ هـ/٢٠٠١م)، ص٣٢٢.

٢ التعريفات الفقهية ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، مرجع سابق، ص ١٣٧.

٣السنن، ابن ماجه، ، باب: من طلق أو نكح أو راجع لاعبا (٢٠٣٩)،ج٣، مرجع سابق، ص١٩٧، حسن ، الجامع الكبير سنن الترمذي، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، (١١٢٠)، ص٤٥.

٤ شرح حدود ابن عرفة، أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري ج١(ط:١؛بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م)، ص٢٨١.

٥ صحيح البخاري، ، كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، (٥٢٥٤)، مرجع سابق،

وفي حديث كعب بن مالك حين هجره النبي ﷺوصاحبيه لتخلفهم عن الخروج معه إلى تبوك: أن رسول الله ﷺأرسل إليه: **«أن اعتزل امرأتك. فقال: أُطلّقها أم ماذا أفعل؟ قال: بل اعتزلها، فلا تقربنّها. فقال لامرأته: إلحقي بأهلك»**[1].

الفرع الثاني: من حيث السنة والبدعة

قسم الفقهاء الطلاق من حيث وصفه الشرعي إلى سني وبدعي، ويريدون بالسني : ما وافق السنة في طريقة إيقاعه ، و البدعي : ما خالف السنة في ذلك ، ولا يعنون بالسني أنه سنة لما تقدم من النصوص المنفرة من الطلاق ، وأنه أبغض الحلال إلى اللَّه تعالى .

أولا: الطلاق السني

وهو أن يطلقها الرجل ثلاثا في ثلاثة أطهار، أو أن يطلقها الرجل واحدة في طهر لم يجامعها ويتركها من غير إيقاع طلاقة أخرى حتى تنقضي عدتها[2].

وجاء في صحيح البخاري: طلاق السنة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع و يشهد شاهدين[3].

وهو أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة ، في غير حيض ولا نفاس ، ولا في طهر جامعها فيه، حتى لا تطول العدة على المرأة، و لتمكين الرجل من الرجعة ،قَالَ تَعَالَى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[الطلاق: ١]

قال ابن عباس[4] وابن مسعود[1]: طاهرات من غير جماع. ولحديث ابن عمر لما طلق امرأته و هي حائض فقال النبيﷺ لعمر فقال: «**مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم**

ص ١٠٣٩.

١ متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب: حديث كعب بن مالك وقوله عز وجل:﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ ﴾ (٤٤١٨) مرجع سابق ص٨٣٤-٨٣٧ صحيح مسلم، كتاب التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه،(٢٧٦٩)، مرجع سابق ص٩٨٠.

٢ التعريفات ، الجرجاني مرجع سابق، ص١٤٦

٣ صحيح البخاري، عبد الله محمد بن إسماعيل، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ ، مرجع سابق، ص ١٠٣٩.

[4] عبد الله ابن عباس: حبر الأمة، وفقيه العصر ، وإمام التفسير ابن عم رسول الله العباس ابن عبد المطلب ولد بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين صحب النبي ﷺ ودعا له أن يزيده فقها وعلما، وتوفي سنة ثمان أو سبع وستين ومسنده ألف وست مئة وستون.(سير أعلام النبلاء ، الذهبي، ٣/٣٣١.)

تحض فتطهر، ثم إن شاء طلقها طاهرا قبل أن يمس»[٢]؛ أي يستمر بها في عصمته حتى تطهر، ومراجعتها على تلك الصفة واجبة في رأي مالك، لأن ظاهر الأمر الوجوب، وعند الجمهور للاستحباب فقط ، لأن ابتداء النكاح لا يجب، فاستدامته كذلك، و قال الحنفية للوجوب، واتفقوا على أنه لو طلق قبل الوجوب ، وهي حائض، لم يؤمر بالمراجعة.

ثانيا: الطلاق البدعي: هو أن يطلقّها ثلاثاً بكلمة واحدة في الطهر أو الحيض، وكذا واحداً أو اثنين في الحيض، أو واحداً في الطهر الذي جامعها فيه، وكذا ثلاثاً في طهر واحد، وكذا ثلاثاً أو اثنين بتكرار اللفظ[٣].

أي هو طلاق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[الطلاق: ١]أي في وقت ابتداء العدة ، وطلاق من يجوز أن تحمل في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يستبين الحمل . وكذلك عند الحنفية والمالكية: الطلاق بأكثر من طلقة واحدة.

ومراجعة المرأة المطلقة بدعياً واجبة عن الحنفية والمالكية ، مستحبة عند غيرهم ، وهذا الطلاق مكروه تحريما عند الحنفية ، وفاعله عندهم وعند المالكية آثم عاص[٤].

الفرع الثالث: الطلاق البائن والرجعي

أولا: الطلاق الرجعي: هو الطلاقُ الذي لا يحرِّم الوطء في العدّة وذلك بلفظ الصريح واحداً أو اثنين من غير لفظ الشدة والبينونة[٥].

---

١ عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمغ بن فار بن مخزوم، كان إسلامه قديما أول الإسلام، وكان أعلم الصحابة بكتاب الله، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، وهاجر الهجرتين جميعا إلى الحبشة والمدينة، وصلى القبلتين،وشهد بدر وأحد، وبيعة الرضوان، وشهد له الرسول بالجنة، وتوفي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين، ودفن بالبقيع.وكان عمره يوم توفي بضعا وستين سنة (أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين ابن الأثير ابي الحسن على بن محمد الجزري، ٣٨١/٣،)

٢ صحيح مسلم، مسلم ، كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها و أنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (١٤٧١) مرجع سابق ص ٥١٤.

[٣]التعريفات الفقهية ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي مرجع سابق، ص ١٣٦.

٤الوجيز في الفقه الإسلامي، لدكتور وهبة الزحيلي.ج٣(ط: ٢؛ دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧هـ /٢٠٠٦م) ص١٤٢- ١٤٣.

[٥] التعريفات الفقهية ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي مرجع سابق، ص ١٣٧.

أي هو رد المرأة إلى النكاح بعد طلاق غير بائن في العدة و الأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

والرد؛ الرجعة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ ﴾[الطلاق: ١]

أي؛ احفظوها لترجعوا قبل فراغها .

وقالﷺ في قصة ابن عمر «**مره فليراجعها**»، عن عمر رضي الله عنه«**أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها**»[1]. فإذا طلق الحر امرأته واحدة أو طلقتين أو العبد طلقة بعد الدخول بلا عوض فله مراجعتها قبل أن تنقضي العدة ولا يشترط في صحة الرجعة الاستشهاد على الصحيح ولا كنه يسن.

صيغة الرجعة: وصيغة الرجعة صريحة و كناية . فالصريحة أن يقول : راجعتك أو أمسكتك أو رددتك ، أو راجعت زوجتي أو رددتها . ولابد من إضافة (إليَّ) في صيغة الرد. و أما الكناية فكقوله: أعدت حلك و رفعت تحريمك و تزوجتك. و تصح الرجعة بالوطء.والقبلة و المباشرة بشهوة إذا نوى بذلك الرجعة.ويشترط لصحة الرجعة أمور:

الأول: بقاء الزوجة في العدة ، لو انقضت عدتها فاتت الرجعة بحصول البينونة .

الثاني: كونها قابلة للحل فلو ارتدت هي أو هو فلا تصح الرجعة . وأعلم أن الرجعية زوجة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة ويصح خلعها و الإيلاء منها و الظهار[2].

ثانيا: الطلاق البائن

الطلاق البائن: هو الطلاق المُحرِّم للوطء ودواعيه، فيحتاج إلى النكاح إن كان واحِداً أو اثنين، وإلى التحليل إن كان ثَلاثاً وذلك إذا كان يلفظ يفيد البينونة والشّدة في الطلاق، أو ما كان بالتطليق ثلاثاً[1].

---

١ السنن ، ابن ماجة القزويني، أبواب الطلاق(٢٠١٦)، ج ٣، مرجع ساب ص ١٧٩. صحيح.

٢ الفقه الميسر في العبادات و المعاملات، أحمد عيسى عاشور، (ط:لا؛ القاهر: مكتبة القرآن، د. ت)، ص٢٥٣.

و هو الطلاق الذي تنفصل به الزوجة عن زوجها وهو نوعان.

١ – **بائن بينونة صغرى:** وهو الطلاق دون الثلاث، فإذا طلق زوجته كما سبق طلقة واحدة ثم انتهت عدتها ولم يراجعها فهذا يسمى طلاقاً بائناً بينونة صغرى.

ومن حقه كغيره أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين ولو لم تنكح زوجاً غيره، وكذا لو طلقها الطلقة الثانية ولم يراجعها في العدة بانت منه، وله نكاحها بعقد ومهر جديدين ولو لم تنكح زوجاً غيره[٢].

حكم البائن بينونة صغرى: الطلاق البائن بينونة صغرى يزيل قيد الزوجية بمجرد صدوره، وإذا كان مزيلا للرابطة الزوجية فإن المطلقة تصير أجنبية عن زوجها.فلا يحل له الاستمتاع بها[٣].

٢– **بائن بينونة كبرى:** وهو الطلاق المكمل للثلاث، فإذا طلقها الطلقة الثالثة انفصلت عنه نهائياً، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً بنية الدوام، ودخل الثاني بها ووطأها بعد العدة ، فإن طلقها الثاني وفرغت من العدة جاز لزوجها الأول نكاحها بعقد ومهر جديدين كغيره[٤]

حكم الطلاق البائن بينونة كبرى: الطلاق البائن بينونة كبرى يزيل قيد الزوجية مثل البائن بينونة صغرى، ويأخذ جميع أحكامه، إلا أنه لا يحل للرجل أن يعيد من أبانها بينونة كبرى إلى عصمته إلا بعد أن تنكح زوجا آخر نكاحا صحيحا، ويدخل بها دون إرادة التحليل[٥].

يقول الله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾[البقرة: ٢٣٠].

أي فإن طلقها الطلقة الثالثة، فلا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تتزوج آخر.

---

١ التعريفات الفقهية ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي مرجع سابق، ص ١٣٦.

٢ مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مرجع سابق، ص٨٣٩.

٣ فقه السنة، سيد سابق،ج٢ (ط:٢؛ بيروت: دار الكتاب العربي،١٣٩٢هـ /١٩٧٣م) ، ص٢٧٧.

٤مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مرجع سابق، ص٨٣٩.

٥ فقه السنة، سيد سابق،ج٢ مرجع سابق، ص٢٧٧.

عن عائشة رضي اللَّهُ عنها أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر فأتت النبيﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل الهدبة فقال:**«لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»**[1].

من المتفق عليه أن المبانة بينونة كبرى إذا تزوجت، ثم طلقت وعادت إلى زوجها الأول بعد انقضاء عدتها تعود إليه بحل جديد، ويملك عليها ثلاث طلقات، لان الزوج الثاني أنهى الحل الأول[2].

١صحيح البخاري كتاب الطلاق، باب :إذا طلقها ثلاثا (٥٣١٧). مرجع سابق، ص ١٠٥٣.

٢فقه السنة، سيد سابق، ج٢ ،مرجع سابق ، ص ٢٧٨.

الفرع الرابع: الطلاق المنجز والمضاف والمعلق

الأصل في الطلاق التنجيز، إلا أنه يقبل التعليق والإضافة باتفاق الفقهاء، وله تفصيلات وأحكام كما يلي :

١-الطلاق المنجز

هو الصيغة التي ليست معلقة على شرط، ولا مضافة إلى زمن مستقبل، بل قصد بها من أصدرها وقوع الطلاق في الحال، كأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق.

وحكم هذا الطلاق، أنه يقع في الحال متى صدر من أهله، وصادف محلا له[١] .

٢-الطلاق المضاف

تعريفه: هو الطلاق الذي قرنت صيغته بوقت بقصد وقوع الطلاق عند حلول ذلك الوقت، كقوله: أنت طالق أول الشهر القادم، أو آخر النهار، أو أنت طالق أمس[٢].

حكمه: إذا طلق الرجل امرأته لأَجَل، بأن أضافه إلى المستقبل، فللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

الأول: ينعقد الطلاق في الحال، لكن لا يقع إلا عند حلول الأجل المضاف إليه: وهو قول أبي عبيد وإسحاق والشافعي وأحمد وداود الظاهري وأصحابهم.

الثاني: يقع الطلاق في الحال منجزًا: وهو قول ابن المسيب وأحد قولي أبي حنيفة والليث ومالك.

الثالث: لا يقع لا في الحال ولا عند حلول الأجل: وهو مذهب أبي محمد بن حزم[٣] .

٣-الطلاق المعلق

وهو أن يعلِّق طلاق زوجته على حصول أمر، سواء كان هذا الأمر فعل المطلِّق أو المطلَّقة، أو لم يكن من فعل أحد[٤]. وسيأتي التفصيل فيه في المبحث التالي إن شاء الله.

---

[١] فقه السنة السيد سابق ج٢مرجع سابق، ص ٢٦٠.

[٢] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٩، مرجع سابق، ص ٣٦.

[٣] صحيح فقه

[٤] المرجع

المطلب الأول: تعريف التعليق لغة واصطلاحا

لغة: مصدر علق، عَلِقَ بالشيءِ عَلَقاً وعَلِقَهُ نَشِب فيه. يقال: علق الشيء بالشيء ومنه وعليه تعليقا: ناطه[1].

والمعلقة من النساء التي فقد زوجها قال تعالى﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[النساء:١٢٩] وفي التهذيب وقال تعالى في المرأَة التي لا يُنصفها زوجها ولم يخل سبيلها فتذروها كالمعلّقة فهي لا أيِّم ولا ذات بعل وفي حديث أُم زرع إِن أنطق أطلق وإِن أسكت أعلق أَي يتركني كالمعلقة لا ممسكة ولا مطلقة[2].

اصطلاحا: عرفه ابن عابدين[3]: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى[4].

وعرفه بعض الحنابلة بأنه: ترتيبه على شيء حاصل أو غير حاصل، بـ (إن) أو إحدى أخواتها.

شرح التعريف:(ترتيبه على شيء حاصل) أي؛ ربط الجزاء بالشرط على شيء حاصل في الحال،كإن كنت حاملا فأنت طالق؛ فيوجد بوجوده، ويعدم بعدمه.

(أو غير حاصل، بـ إن أو إحدى أخواتها)أي؛ أو ترتيبه على شيء غير حاصل في الحال بإن،أو إحدى أخواتها، كإن دخلت الدار فأنت طالق، وإذا علق شيء على شرط، فليس ذلك الشيء المعلق جائز الوقوع، فضلا عن أن يكون واقعا، أو يرجى،أو يلزم وقوعه[5].

عرفه مصطفى الزرقا[1] بأنه: "ربط حصول أمر بحصول أمر آخر"[2].

---

[1] لسان العرب، ابن منظور ج١٠ مرجع سابق، ص١٦١-٢٦٢.

[2] المرجع نفسه ج١٠، ص٢٦٧.

[3] تمت ترجمته في الصفحة رقم ١٣

[4] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين ج٤، مرجع سابق ص٥٨٩.

[5] حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ج٦(ط:١؛ لا. م لا.ن،١٣٩٩هـ)، ص٥٤٧.

وقد وضح ابن عابدين معنى التعريف الذي ذكره بما يلي: والمراد بالجملة الأولى في كلامه جملة الجزاء، وبالثانية جملة الشرط ،وبالمضمون ما تضمنته الجملة من المعنى ،فهو في مثل: إن دخلت الدار فأنت طالق، ربط حصول طلاقها بحصول دخولها الدار[٣].

[١] مصطفى الزرقا: هو العلامة الفقيه الأصولي الأديب الشيخ مصطفى بن أحمد بن محمد بن عثمان بن الحاج محمد بن عبد القادر الزرقا. ولد بحلب عام ١٣٢٢ هـ تولَّى رئاسة لجنة موسوعة الفقه الإسلامي في كلية الشريعة بجامعة دمشق ، وتولى التدريس في كلية الحقوق و الشريعة بجامعة دمشق توفي في ١٩ ربيع الأول عام ١٤٢٠ هـ. د. عبد الناصر أبو البصل، نبذة عن حياة الشيخ مصطفى أحمد الزرقا رحمه الله تعالى، بحث منشور على شبكة الإنترنت (HTTP://NASEEMALSHAM.COM/AR/PAGES.PHP?PAGE=READTRAGM&PG_ID=27980)
تاريخ التصفح:٢٣:٣٦ ٢٠١٦/٠٤/١٥.

[٢] المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقا، ج١ (ط:١؛ دمشق: دار القلم، ١٤١٨هـ /١٩٩٨م)، ص٥٧٣.

[٣] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج٤ مرجع سابق ص٥٨٩.

المطلب الثاني: مشروعية التعليق وأركانه وشروطه

الفرع الأول: مشروعية التعليق

وردت أدلة من الكتاب و السنة تدل على صحة التعليق من بينها:

١-عموم النصوص التي تأمر بالوفاء بالعقود و العهود والشروط والنذور.

أولا: من القرآن الكريم

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[المائدة: ١]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ﴾ [الأنعام: ١٥٢]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤ ﴾ [الإسراء: ٣٤]

وجه الدلالة من الآيات:

أن عموم هذه الآيات يأمر بالوفاء بالعقود و العهود و الشروط ، و التعليق عقد التزمه بقوله و ربطه بنيته و علقه بشرطه ، فإن وجد الشرط نفذ [١].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ ﴾[النساء: ٢٥]

وجه الدلالة:

أن الله تعالى علق جواز نكاح الرجل بالأمة بشرطين: أحدهما: عدم الطول، الثاني: خوف العنت [٢].

---

[١] فتح الباري شرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني كتاب الطلاق ج٩، (لا. ط، لا. م، المكتبة السلفية، د. ت)، ص٣٨٧.

[٢] أحكام القرآن، أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بان العربي ج١(لا. ط، بيروت:دار الكتب العلمية د. ت)، ص ٥٠٢.

ثانيا: من السنة

ما رواه بن عمر[1] – رضي الله عنهما – قال أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة مؤتة زيد بن حارثة ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – « **إن قتل زيد فجعفر وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة** »[2].

قوله ﷺ « **من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع**»[3].

وجه الدلالة:

وقد استدل بمنطوق الحديث على أن من باع نخلا و عليه ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر و تعلق على ملك البائع .

و أنه لو كان حكم غير المؤبر حكم المؤبر لكان تقييده بالشرط لغوا[4].

فعلق مبيع الثمر على شرط و إرادة المبتاع.

قوله ﷺ«**المسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما**»[5].

---

[1] عبد الله ابن عمر ابن الخطاب : الإمام القدوة أبو عبد الرحمان القرشي العدوي أسلم وهو صغير ثم هاجر مع أبيه، أول غزواته الخندق وهو ممن بايع تحت الشجرة، روى علما كثيرا نافعا عن النبي وصحابته شهد بدر، و الفتح وله عشرون سنة،توفي بمكة وله من العمر سبعا وثمانين سنة و دفن بذي طوى.(سير أعلام النبلاء، الذهبي٣/٢٠٣)

[2] صحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة مؤتة من أرض الشام (٤٢٦١) مرجع سابق ص٨٠٦.

[3] صحيح البخاري كتاب البيوع باب من باع نخلا قد أبرت (٢٢٠٤)، مرجع سابق ص ٤١١ .

[4] فتح الباري شرح صحيح البخاري ،لابن حجر، كتاب البيوع (٢٢٠٤) ج ٤ مرجع سابق ص ٤٠٢.

[5] السنن الكبرى البيهقي كتاب الشركة، باب: الشرط في الشركة وغيرها (١١٤٣٠)، ج٦ مرجع سابق، ص١٣١.

الفرع الثاني: أركان التعليق

الركن الأول: صيغة التعليق وأدواته

١ – صيغة التعليق

لغة: مصدر صاغ الشيء يصوغه صوغا وصياغة وصغته أصوغه صياغة وصيغة وصيغوغة ومثله كان كينونة ودام ديمومة وهذا حسن الصيغة أي حسن العمل[١].

الصيغة اصطلاحا: هي الإيجاب، والقبول ويدخل فيها اللفظ والإشارة والقرائن الدالة على ذلك[٢].

والصيغة في التعليق: يصاغ التعليق عادة بإحدى الأدوات الشرطية التي تربط بين فعلين نحوى إن و إذا و متى و كلما ، لأن الأمر المعلق عليه هو أفعال أو أحداث وقوعية وهذه الأدوات الشرطية هي التي تدخل على الجملة الفعلية فتجعل وقوع الحدث الذي تتضمنه شرطا لوقوع الأمر المعلق المشروط[٣].

وسواء أكان ذلك الربط بأداة من أدوات الشرط، أم بغيرها مما يقوم مقامها، كما لو دل سياق الكلام على الارتباط دلالة كلمة الشرط عليه.

ومثال الربط بين جملتي التعليق بأداة من أدوات الشرط: قول الزوج لزوجته : إن دخلت الدار فأنت طالق، فقد رتب وقوع الطلاق على دخولها الدار، فإن دخلت وقع الطلاق وإلا فلا .

ومثال الربط بين جملتي التعليق بلا أداة شرط : هو قول القائل مثلا : الربح الذي سيعود إلي من تجارتي هذا العام وقف على الفقراء ، فقد رتب حصول الوقف على حصول الربح بلا أداة شرط؛ لأن مثل هذا الأسلوب يقوم مقام أداة الشرط[٤].

٢ –أدوات التعليق:

---

[١] لسان العرب، لابن منظور، مادة صاغ ج٤، مرجع سابق، ص٢٥٢٧.

[٢] شرح حدود ابن عرفة، أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ج١، مرجع سابق، ص٣٣١.

٣المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ج١مرجع سابق، ص٥٧٤.

٤الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١٢، مرجع سابق، ص٣٠٠.

المراد بها: كلّ أداة تدلّ على ربط حصول مضمون بحصول مضمون جملة أخرى سواء أكانت من أدوات الشّرط الجازمة أم من غيرها.

وهي كما في الفروع[1]، أدوات الشرط المستعملة غالبا: إن ، و إذا، و متى، ومن، و أي، وكلما،و متى ما، ومهما، و حيث، وأين،و أيما، أنى.

وذكر الشربيني[2]، في مغني المحتاج شرح معاني ألفاظ المنهاج أدوات التعليق.

(وأدوات التعليق) وذكر منها سبعة وهي (من) بفتح الميم (كمن دخلت) من نسائي الدار فهي طالق (وإن) وهي أم الباب وكان ينبغي تقديمها نحو إن دخلت الدار فأنت طالق (وإذا ومتى/ ومتى ما) بزيادة ما (وكلما) دخلت الدار واحدة من نسائي فهي طالق (وأي كأي وقت دخلت) الدار فأنت طالق، ويضاف لهذه السبعة عشر أدوات أخرى وهي: (إذما)على رأي سيبويه ومهما وهي بمعنى ما و (ما الشرطية)و (إذا ما)و (أياما) كلمة و (أيان)و(هي) كمتى في تعميم الأزمان ، وأين وحيثما لتعميم الأمكنة ، وكيفما للتعليق على الأحوال .

تنبيه: جاء في كتاب فتاوى الغزّالي[3]، أن التعليق يكون بـ (لا) في بلد عم العرف فيها، كقول أهل بغداد : أنت طالق لا دخلت الدار، ويكون التعليق أيضا بـ (لو) كأنت طالق لو دخلت الدار[4].

الفرع الثالث: شروط التعليق

يشترط لصحة التعليق أمور منها:

---

[1] الفروع، شمس الدين بن محمد بن مفلح المقدسي، ج٩ (ط:١؛ بيروت: دار المؤيد،١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ص١٠١.

[2] شمس الدين،محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي ،العلم الزاهد، صاحب شرح كتاب المنهاج، و التنبيه ، توفي بعد عصر يوم الخميس ثاني شعبان سنة سبع وسبعين وتسع مئة. (مغني المحتاج ١٧/١.)

[3] الغزالي : الشيخ الإمام البحر حجة الإسلام زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزَّالي الفقيه صاحب التصانيف في الأصول والفقه والحكمة توفي رحمه الله يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرى سنة خمس وخمس مئة، وله خمس وخمسون سنة.(سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩.)

[4] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني ج٣، مرجع سابق، ص٤١٤.

الأول: أن يكون المعلق عليه أمرا معدوما على خطر الوجود ، أي مترددا بين أن يكون وأن لا يكون، فالتعليق على المحقق تنجيز، وعلى المستحيل لغو[١].

الثاني: أن يكون المعلق عليه أمرا يرجى الوقوف على وجوده ، فتعليق التصرف على أمر غير معلوم لا يصح ، فلو علق الطلاق مثلا على مشيئة الله تعالى ، بأن قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، فإن الطلاق لا يقع اتفاقا ؛ لأنه علقه على شيء لا يرجى الوقوف على وجوده [٢].

الثالث: أن لا يوجد فاصل بين الشرط والجزاء ، أي بين المعلق والمعلق عليه ، فلو قال لزوجته: أنت طالق ، ثم قال بعد فترة من الزمن : إن خرجت من الدار دون إذن مني لم يكن تعليقا للطلاق ، ويكون الطلاق منجزا بالجملة الأولى[٣].

الرابع: أن يكون المعلق عليه أمرا مستقبلا بخلاف الماضي، فإنه لا مدخل له في التعليق، فالإقرار مثلا لا يصح تعليقه بالشرط؛ لأنه إخبار عن ماض، والشرط إنما يتعلق بالأمور المستقبلة[٤].

الخامس: أن لا يقصد بالتعليق المجازاة ، فلو سبته بما يؤذيه فقال : إن كنت كما قلت فأنت طالق ، تنجز سواء أكان الزوج كما قالت أو لم يكن ؛ لأن الزوج في الغالب لا يريد إلا إيذاءها بالطلاق[٥].

السادس: أن يوجد رابط كالفاء وإذا الفجائية حيث كان الجزاء مؤخرا ، وإلا يتنجز[٦].

---

[١] رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ج٢(ط: قديمة؛ دار سعادت مطبعة عثمانية، ١٣٢٢هـ /١٣٢٤هـ) ص٦٧٩.

[٢] كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي المشهور بالقرافي تحق: محمد أحمد سراج و علي جمعة محمد، ج١ (ط:١ ؛ القاهرة: دار السلام١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ص١٧٦.

[٣] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين ج٤. مرجع سابق، ص ٥٩٢.

[٤] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ج٣ . (ط:٢؛ بيروت : دار الكتاب العربي ١٣٩٤هـ/١٩٩٤م)، ص ٢٦.

[٥] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين ج٤. مرجع سابق ص ٥٩٢.

[٦] المرجع نفسه، ج٤. ص ٦٠١.

السابع: أن يكون الذي يصدر منه التعليق مالكا للتنجيز أي؛ قادرا على التنجيز (بمعنى كون الزوجية قائمة حقيقة أو حكما) [1].

[1] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ج٢. (ط:١؛مصر: المطبعة الكبرى الآميرية ١٣١٣هـ)، ص٢٣٥.

المطلب الثالث: التعليق في الطلاق

الفرع الأول: تعريف الطلاق المعلق

وهو الطلاق الذي رتب وقوعه على حصول أمر في المستقبل، بأداة من أدوات الشرط أي التعليق، مثل إن، وإذا ، ومتى، ولو ونحوها، كأن يقول الرجل لزوجته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، أو إذا سافرت إلى بلدك فأنت طالق، أو إن خرجت من المنزل بغير إذني فأنتي طالق، أو متى كلمت فلاناً فأنت طالق.

ويسمى يميناً مجازاً؛ لأن التعليق في الحقيقة إنما هو شرط وجزاء، فإطلاق اليمين عليه مجاز، لما فيه من معنى السببية، ولمشاركته الحلف في المعنى المشهور وهو الحث أو المنع أو تأكيد الخبر[١].

الفرع الثاني: أقول الفقهاء في الطلاق المعلق و أدلتهم

أولا: أقوال الفقهاء

و قد اختلف الفقهاء في تعليق الطلاق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، إلى صحة التعليق و وقوع الطلاق متى وجد المعلق عليه، سواء قصد به الزوج التخويف والحمل على فعل الشيء أو تركه أو قصد الطلاق.

١الفقه الإسلامي و أدلته ، وهبة الزحيلي. ج٧، مرجع سابق ، ص٤٤٤..

٢تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ، ج٢ ، مرجع سابق، ص٢٣١..

٣مواهب الجليل شرح مختصر خليل أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب. ج٥ (لا. ط؛ لا. م دار عالم الكتب، د. ت)، ص٣١٦.

٤حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، عبد الحميد الشرواني و أحمد بن القاسم العبادي أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ج٨، (لا. ط مصر: مطبعة مصطفى محمد، د. ت) ، ص١٠٢.

٥الفروع، ابن مفلح، ج٩ ، مرجع سابق، ص٩٨.

القول الثاني: ذهب الظاهرية[1]، إلى عدم صحة تعليق الطلاق و لا يقع الطلاق إلا كما أمر الله به، و لا يمين إلا كما أمر الله عز وجل.

القول الثالث: ذهب ابن تيمية[2]، وابن القيم[3]، إلى أن الطلاق المعلق إن كان غرض المعلق الحمل على فعل الشيء أو تركه، وهو يكره وقوع الطلاق ولا غرض له في إيقاعه، فيكون في معنى اليمين بالطلاق، فلا يقع به الطلاق إذا حصل المعلق عليه، و تجب فيه كفارة الحنث في اليمين، و إن كان قصد المعلق حصول الطلاق عند حصول الشرط، وله غرض في إيقاع الطلاق، فإن الطلاق يقع عند تحقق المعلق عليه.

ثانيا: أدلتهم

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول (الحنفية، المالكية،الشافعية،الحنابلة) بعدة أدلة منها:

قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]

قال تعالى:﴿وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ﴾ [الأنعام:١٥٢]

١المحلى، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحق: محمد منير الدمشقي، ج١٠،(لا. ط؛ مصر: دار الطباعة المنيرية ، ١٣٥٢هـ) ، ص٢١٢.

٢مجموعة الفتاوى، تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، ج٣٣ (ط:٣؛ لا. م : دار الوفاء ، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م) ، ص٨٣.

ابن تيمية: الشيخ الإمام المفتي المفسر عالم حران ، فخر الدين أبو عبد الله حمد ابن القاسم ابن تيمية الحرّاني الحنبلي، ولد في شعبان سنة اثنتين وأربعين بحرّان، صاحب العديد من التصانيف في الفقه والعقيدة والتفسير، توفي في صفر سنة اثنتين وعشرين وست مئة، وله ثمانون سنة. (سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٨٨)

٣إعلام الموقعين عن رب العالمين،أبي عبد الله بن أبي بكر ين أيوب المعروف بابن القيم، ج٤(ط:١؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزية، ١٤٢٣هـ) ، ص٤٣٤.

ابن القيم الجوزية: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن أيوب الزرعي الأصل ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بان قيم الجوزية ولد في سابع صفر سنة إحدى و تسعين وست مئة، اهتم بالتأليف والتصنيف حيث صنف كتب كثيرة في شتى العلوم، توفي رحمه الله ثالث عشرة رجب وقت آذان العشاء سنة واحد وخمسين وسبع مئة وله من العمر ستون سنة. (زاد المعاد، ابن قيم الجوزية ٦/١)

وجه الدلالة: وجوب الوفاء بالعقود والعهود، وتعليق الطلاق عقد وعهد إلتزمه بقوله و ربطه بنيته و علقه بشرطه، فإن وجد الشرط وقع الطلاق[1].

وقوله ﷺ : «**المسلمون عند شروطهم**»[2]

وجه الدلالة: والوجه أن لفظ الشرط يعم[3]، فدل الحديث على وجوب الوفاء بالشرط و تعليق الطلاق من الشروط التي التزمها المسلم على نفسه أو علقها على تحقق الشرط، فإن تحقق الشرط التزم بما شرط.

ما أخرجه البخاري، "وقال نافع: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بُتّت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء"[4].

أن الطلاق إنما شرع للحاجة وقد تدعوا الحاجة إلى أن يكون الطلاق منجزا، وقد تدعوا إلى أن يكون معلقا حين يرجوا الزوج إصلاح زوجته فيعلق طلاقها على أمر يكره وقوعه، ثم هو بتعليقه الطلاق بشرط قد التزم الطلاق عند حصول الشيء الذي علق عليه، فيلزمه[5].

أن تعليق الطلاق التزام بإيقاعه عند تحقق المعلق عليه ، فإن لم يتحقق المعلق عليه لم يقع، و إن تحقق وقوع الطلاق دون تفرقة بين ما إذا كان تعليق الطلاق من قبل اليمين أو بقصد الإيقاع[6].

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري ، بن حجر كتاب الطلاق ج٩، مرجع سابق ص٣٨٧.

٢صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب:أجر السمسرة، مرجع سابق، ص٤٢٤.

٣المنار في المختار من جواهر البحر الزخار، صالح بن مهدي المقبلي، ج٢. (ط:١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ص ١٩٧.

٤صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره، ص١٠٤٣.

٥الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدران أبو العينين بدران، ج١(لا. ط؛ بيروت: دار النهضة العربية، د. ت.) ، ص٣٣٨.

٦المغني مع الشرح الكبير،ابن قدامة ج٨، (لا. ط؛ لا. م: دار الكتاب العربي، د. ت)، ص٢٠٠.

أدلة القول الثاني: قوله ﷺ :«**من كان حالفا فليحلف الله أو ليصمت**»[1].

وجه الدلالة: أن كل يمين بغير الله معصية و ليست يمينا، وتعليق الطلاق يمين بغير الله فهي معصية وباطلة[2].

ما روي من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن رجلا تزوج امرأة وأراد سفرا فأخذه أهل امرأته فجعلها طالقا إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر، فجاء الأجل و لم يبعث إليها بشيء فلما قدم خاصموه إلى علي فقال علي: اضطهدتموه حتى جعلها طالقا فردها عليه. فقد أنكر علي اليمين بالطلاق فقط و لم يرى الطلاق يقع بذلك[3].

أنه لم يأت قرآن و لا سنة بوقوع الطلاق بذلك وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها وفي غير المدخول بها و ليس هذا في ما علمنا﴿**وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ**﴾[الطلاق ١].

أن كل طلاق لا يقع حين إيقاعه فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه [4].

كما أنه لا يصح تعليق النكاح فكذلك لا يصح تعليق الطلاق قياسا عليه[5].

١صحيح البخاري كتاب الأيمان و النذور، باب لا تحلفوا بآبائكم (٦٦٤٦)،. مرجع سابق ص١٢٦٩.

[2]المحلى ،ابن حزم ، ج١٠. مرجع سابق، ص٢١٢.

٣المرجع نفسه ج١٠، ص٢١٢.

٤المرجع نفسه ج١٠، ص٢١٣.

٥المرجع نفسه ج١٠، ص٢١٤.

أدلة القول الثالث:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ ﴾[المائدة: ٨٩]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾[التحريم: ٢]

وقولهﷺ: « يا عبد الرحمان بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك وات الذي هو خير»[١].

ومن الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم أنه صح عنهم الإفتاء بالوقوع في صور، و عدم الوقوع في صور أخرى، فلا يأخذ ببعض فتاويهم ويترك بعضها، فلأحوط الأخذ بالصورتين، كيف لا وهم قدوتنا وأئمتنا.

ومن فتاويهم بالوقوع ما روي " أن رجلا طلق امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر رضي الله عنهما :إن خرجت فقد بتت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء "[٢].

وما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهي طالق، ففعلت، قال:" هي واحدة وهو أحق بها "[٣].

ومن فتاويهم بعدم وقوع الطلاق في صور كان التعليق فيها على وجه اليمين .

ما روي عن أبى رافع أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته فقالت: هي يوما يهودية، ويوما نصرانية، وكل مملوك لها حر، وكل مال لها في سبيل الله، وعليها المشي إلى بيت الله إن لم تفرق بينهما، فسألت عائشة رضي الله عنها، وابن عمر، وابن عباس، وحفصة، وأم سلمة، فكلهم قال لها أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت، وأمروها أن تكفر يمينها وتخلى بينهما[٤].

١صحيح البخاري كتاب الأيمان والنذور، باب قوله تَعَالَىٰ:﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ ﴾(٦٦٢٢) ص ١٢٦٦.

٢صحيح البخاري كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره، مرجع سابق، ص١٠٤٣.

٣السنن الكبرى، أبي بكر أحمد الحسين بن علي البيهقي، تحق: محمد عبد القادر عطا كتاب الخلع و الطلاق باب الطلاق بالوقت والفعل (١٥٩٠) ج ٧ (ط:٣؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ص٥٨٣.

٤المرجع نفسه، كتاب الأيمان، باب من جعل شيئا من ماله صدقة أو في سبيل الله (٢٠٠٤٣) ج ١٠، ص١١٣.

وجه الدلالة: أن أصحاب رسول الله ﷺ مثل ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وأم سلمة، و زينب ربيبة النبي ﷺ،وغير واحد من الصحابة رضي الله عنهم في من قال: إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر، قالوا: يكفر عن يمينه ولا يلزمه العتق، هذا مع أن العتق طاعة وقربة فالطلاق لا يلزمه بطريقة الأولى[١].

ما روي عن ابن عباس أنه قال: "الطلاق عن وطر[٢]، والعتاق ما أريد به وجه الله"[٣].

فقد بين ابن عباس رضي الله عنهما أن الطلاق إنما يقع بمن غرضه أن يوقعه، ولا لمن يكره وقوعه كالحلف به، والمكره عليه[٤].

الفرع الثالث: مناقشة أدلة الأقوال في المسألة.

مناقشة أدلة القول الأول:

الطلاق لا يكون إلا كما أمر الله تعالى، وهو القصد إلى الطلاق، وما عدا ذلك فباطل والطلاق المعلق لم يدل عليه كتاب ولا سنة، فهو باطل؛ لأنه مخالف للشرع[٥].

وكما اعترض على الاستدلال بعموم النصوص التي تدل على وجوب الوفاء بالعقود والعهود والشروط: إنما هذا في كل عقد أمر الله تعالى بالوفاء به أو ندب إليه لا في كل عقد جملة ولا في معصية، ومن المعاصي أن يطلق بخلاف ما أمر الله به فلا يحل الوفاء به وقالوا "المسلمون عند شروطهم" وهذا كالذي قبله لأن رسول الله ﷺ قال: **«كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل»**، والطلاق إلى اجل مشترط بشرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل[٦].

١مجموعة الفتاوى، تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، ج٣٣، مرجع سابق، ص ٦١.

٢ أي: عن حاجة، فلا يطلق الرجل إلا عند الحاجة؛ كالنشوز.

٣صحيح البخاري كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره، مرجع سابق، ص١٠٤٣.

٤مجموعة الفتاوى، تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، ج٣٣، مرجع سابق، ص ٦١.

٥المحلى ، ابن حزم ج١٠، مرجع سابق، ص٢١٢-٢١٣.

٦المحلى ابن حزم، ج ١٠، مرجع سابق، ص٢١٠.

مناقشة أدلة القول الثاني: واعترض على أدلة القول الثاني بعدة اعتراضات منها:

اعترض على الاستدلال بقوله ﷺ« **من كان حالفا فليحف بالله أو ليصمت**» بأن إطلاق اليمين على الطلاق المعلق إطلاق مجازي وأنه محمول عند الأكثرين على غير التعليق، فإنه يكره اتفاقا لما فيه من مشاركة المقسم به لله تعالى في التعظيم[1].

أما الاستدلال بحكم علي ﷺ وقوله فيمن علق طلاق زوجته بعدم بعث نفقتها "اضطهدتموه حتى جعلها طالقا، فردها عليه" فأعترض عليه: بأن قول علي ﷺ "اضطهدتموه" يدل على أن الزوج أكره على تعليق طلاق زوجته، فلم يرتب عليه حكما لقوله ﷺ « **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** »

وأجيب عن هذا الاعتراض: أنه لم يكن هنالك إكراه إنما طالبوه بحق نفقتها فقط فإنما أنكر على اليمين بالطلاق فقط ولم ير الطلاق يقع بذلك[2].

أما الاستدلال بأن كل طلاق لايقع حين إيقاعه لايقع بعد ذلك، وأن الطلاق المعلق لم يأت قرآن ولا سنة يدل عليه، فأعترض عليه: بأن الطلاق المعلق بالشرط يصير عند تحقق الشرط كالمنجز[3]؛ لذا فهو موافق للكتاب والسنة.

كما أنه قد وقع الطلاق المعلق في عهد الصحابة وحكموا بصحة التعليق وترتب آثاره عند تحقق المعلق عليه، ولو لم يكن موافق للشرع لما حكموا بصحة التعليق[4].

١رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ،ج٥. مرجع سابق ص ٤٧٤-٤٧٥ .

٢المحلى، ابن حزم، ج١٠، مرجع سابق، ص٢١٢.

٣بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني، ج٤، مرجع سابق، ص٢٧٨.

٤ ينظر، مجموع الفتاوى ابن تيمية . ج٣٣ مرجع سابق، ص٦٠ -٦١.

مناقشة أدلة القول الثالث: اعترض على أدلة القول الثالث بعدة اعتراضات

أما الاستدلال بأن قصد المعلق إن كان للحلف، ويكره وقوع الطلاق إذا حنث وإن وقع الشرط، يكون قوله من باب اليمين، لا من باب التطليق، فأعترض عليه: بأن هذا لا يسمى يمين؛ لأن اليمين لا تكون إلا كما أمر الله عز وجل على لسان رسول اللهﷺ وهي الحلف بالله تعالى، ودل على أن تعليق الطلاق ليس يمينا، وإنما معصية لا يصح الوفاء بها[١].

كما أن إطلاق اليمين على الطلاق المعلق إطلاق مجازي فلا يكون حكمه حكم اليمين الحقيقي وهو الحلف بالله تعالى،أو بصفة من صفاته بل له حكم آخر، وهو وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه[٢].

ويجاب عن هذا الاعتراض: بأن إطلاق اليمين على التعليق على سبيل الحقيقة؛ لوجود ركن اليمين وهو تعليق الجزاء، ووجود اليمين شرط الحنث، فيحنث[٣].

أما الاستدلال بحديث أبي رافع وقصته مع مولاته، فاعترض عليه: بأن في إحدى طرقه تفرد من التيمي بذكر العتق، قال الإمام احمد "رحمه الله:" لم يقل: وكل مملوك لها حر إلا التيمي". وأجيب على هذا الاعتراض بتعدد طرقه وذكر العتق فيها، فبرئ التيمي من عهدة التفرد[٤].

---

١ المحلى ابن حزم، ج ١٠، مرجع سابق، ص ٢١٢– ٢١٥.

٢ رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، مرجع سابق.ج٤، ص ٥٨٩.

٣ المرجع نفسه، ج٤. ص ٥٨٩،

٤ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم ج٤، مرجع سابق، ص٤٣٩.

الفرع الرابع: الترجيح

بعد بيان أقوال العلماء في المسألة وتتبع أدلة كل قول و ما ورد عليها من اعتراضات يظهر و الله أعلم رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث؛ والمتضمن التفصيل وهو قول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، و ذلك للأسباب التالية:

١- قوة أدلة القول الثالث مقارنة بأدلة المخالفين.

٢- خضوع و ضعف أدلة أقوال المخالفين عند المناقشة.

٣- الجمع بين الأدلة، لاسيما فتاوى الصحابة- رضي الله عنهم- فقد صح عنهم الإفتاء بوقوع الطلاق في صور، وصح عنهم عدم الوقوع في صور، فيؤخذ بجميع ما أفتوا به، فلا يأخذ ببعض فتاواهم ويترك بعض وحمل الصور التي أفتوا فيها بوقوع الطلاق على إرادة ونية الطلاق والصور التي أفتوا فيها بعدم الوقوع على اليمين، حمل وجيه لإزالة التعارض بين فتاواهم.

والتفصيل في المسألة بمعنى؛ النظر إلى مراد المتكلم، فإن كان غرضه أن تقع هذه الأمور وقعت منجزة، أو معلقة إذا قصد وقوعها عند وقوع الشرط.

وإن كان مقصوده أن يحلف بها وهو يكره وقوعها إذا حنث، وإن وقع الشرط فهذا حالف بها، لا موقع لها؛ فيكون قوله من باب اليمين لا من باب التطليق فالحالف هو الذي يلتزم ما يكره وقوعه عند المخالفة، بخلاف من يقصد وقوع الجزاء من ناذر أو مطلق أو معلق، فإن ذلك يقصد ويختار لزوم ما التزمه[١].

فتارة يكون طلاقها أكره إليه من الشرط، فيكون حالفا، وتارة يكون الشرط المكروه أكره إليه من طلاقها، فيكون موقعا للطلاق إذا وجد ذلك الشرط، فهذا يقع به الطلاق.[٢]

فلا بد من اعتبار النيات و المقاصد في الألفاظ، وأنها لا تلزم بها أحكامها حتى يكون المتكلم بها قاصدا لها مريدا لموجباتها،كما أنه لابد أن يكون قاصدا للتكلم باللفظ مريدا له،

---

[١] مجموع الفتاوى ابن تيمية، ج ٣٣، مرجع سابق، ص ٦٠ .

[٢] مجموع الفتاوى ابن تيمية ، ، ج ٣٣، مرجع سابق، ص٥٩.

فلا بد من إرادتين: إرادة التكلم باللفظ اختيارا، وإرادة موجبة ومقتضاه، بل إرادة المعنى آكد من إرادة اللفظ، فإنه المقصود واللفظ وسيلة وهو قول أئمة الفتوى من علماء الإسلام[1].

[1] أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم ج٤، مرجع سابق، ص ٤٤٧.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الحمد في الأولى والآخرة، وله المنة والفضل الحسن – فهو المنعم المتفضل علينا بنعمه – وهو ميسر النعم وصاحب الفضل والكرم.

وبعد تمام هذه الدراسة في مدى حل العصمة الزوجية بالطلاق المعلق، نخلص إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

١-أن معنى النكاح هو عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة.

٢-أن حُكم النكاح تعتريه الأحكام الخمسة من حرمة وكراهة ووجوب وندب وإباحة.

٣-أن من حِكم الزواج أنه: سكن، وطمأنينة، واحتشام، وإعفاف للزوج والزوجة فهو بيئة صالحة تؤدي إلى ترابط الأسرة، وتبادل المحبة، وإعفاف النفس، وصيانتها عن الحرام.

٤-أركان الزواج أربعة: صيغة (وهي الإيجاب والقبول) وزوجة، وزوج، وولي وهما العاقدان.

٥-أن المهر والشهود لا يتوقف عليهما العقد، وإنما هما شرط بدليل جواز نكاح التفويض، وجعل الشهود والمهر ركناً، مجرد اصطلاح لبعض الفقهاء.

٦-تنحل عصمة النكاح بفسخ أو طلاق، أما الفسخ فيكون لأسباب، كالردة، والعيب أو وفاة ونحوهما، وأما الطلاق فالأصل أن الزوج هو الذي يملك حل عقدة النكاح لأن الرجل هو الذي يسند إليه إيقاع الطلاق.

٧-أن الفقهاء عرفوا الطلاق بعدة تعاريف، إلا أنها متحدة في مضمونها العام وهو: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق و نحوه.

٨-إتّفق الفقهاء على أصل مشروعيّة الطّلاق، واستدلّوا على ذلك بالكتاب، والسنة الصحيحة، والإجماع، والمعقول.

٩-أن الطلاق من حيث هو جائز، والأولى عدم ارتكابه، لما فيه من قطع الأُلفة إلا لعارض، وتعتريه الأحكام الأربعة من حرمة، وكراهة، ووجوب، وندب، والأصل أنه خلاف الأولى.

١٠- وشرع الطلاق لأن فيه حلاً للمشكلات الزوجية عند الحاجة إليه، وبخاصة عند عدم الوفاق، وحلول البغضاء التي لا يتمكن الزوجان معها من إقامة حدود الله، واستمرار الحياة الزوجية، وهو بذلك من محاسن الدين الإسلامي.

١١- للطلاق أركان أربعة وهي: الزوج المكلف، الزوجة، اللفظ الدال على الطلاق صريحا كان أو كناية، والقصد.

١٢- لِلطلاق أنواع مختلفة تختلف بحسب النظر إليه:

فهو من حيث الصيغة المستعملة فيهِ على نوعين: صريح وكنائي، وَمِنْ حَيْثُ الأَثَرُ النَّاتِجُ عَنْهُ: رَجْعِيٌّ وبَائِنٌ، ومن حيث صفته: سني وبدعي، ومن حيث وقت وقوع الأثر الناتج عنه: منجز، ومعلق على شرط ومضاف إلى المستقبل.

١٣- أن التعليق هو: ربط حصول أمر بحصول أمر آخر، وقد وردت أدلة من الكتاب والسنة تدل على صحة التعليق من بينها: عموم النصوص التي تأمر بالوفاء بالعقود و العهود والشروط والنذور.

١٤- للتعليق أربع أركان وهي: الصيغة، الشخص المعلق، الأمر المعلق عليهِ والتصرف المراد تعليقه.

١٥- ويشترط لصحة التعليق أمور منها: أن يكون المعلق عليه أمرا معدوما على خطر الوجود، وأن يكون المعلق عليه أمرا يرجى الوقوف على وجوده، وأن لا يوجد فاصل بين الشرط والجزاء، وأن يكون المعلق عليه أمرا مستقبلا، أن لا يقصد بالتعليق المجازاة، وأن يوجد رابط بين الشرط والجزاء، أن يكون الذي يصدر منه التعليق مالكا للتنجيز.

١٦- وهو الطلاق الذي رتب وقوعه على حصول أمر في المستقبل.

١٧- اختلف الفقهاء في تعليق الطلاق على ثلاثة أقوال:

أ- ذهب جمهور الفقهاء من الأحناف و المالكية والشافعية والحنابلة إلى صحة التعليق و وقوع الطلاق متى وجد المعلق عليه، سواء قصد به الزوج التخويف والحمل على فعل الشيء أو تركه أو قصد الطلاق.

ب- ذهب الظاهرية، إلى عدم صحة تعليق الطلاق و لا يقع الطلاق إلا كما أمر الله به ولا يمين إلا كما أمر الله عز وجل.

ج- ذهب ابن تيمية، وابن القيم: إلى أن الطلاق المعلق إن كان غرض المعلق الحمل على فعل الشيء أو تركه، وهو يكره وقوع الطلاق ولا غرض له في إيقاعه، فيكون في معنى اليمين بالطلاق، فلا يقع به الطلاق إذا حصل المعلق عليه، و تجب فيه كفارة الحنث في اليمين و إن كان قصد المعلق حصول الطلاق عند حصول الشرط، وله غرض في إيقاع الطلاق، فإن الطلاق يقع عند تحقق المعلق عليه.

بعد بيان أقوال العلماء في المسألة يظهر والله أعلم رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث؛ والمتضمن التفصيل وذلك لقوة أدلتهم وتوفيقهم بين جميع الأدلة و العمل بها.

التوصيات:

١-مما يظهر في زماننا ارتفاع نسبة العنوسة في الوسط الاجتماعي، فنوصي بضرورة السعي لتيسير الزواج و الترغيب فيه لقوله ﷺ : « **يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج**» وقوله: «**تزوجوا الودود الولود**».

٢-دراسة موضوع الطلاق والبحث فيه من جميع الجهات(فقهيا،اجتماعيا، توعويا..إلخ) والبحث عن حلول للحد من هذه الظاهرة و الأسباب المؤدية إليها.

٣- وجوب الرجوع إلى الآداب والتعاليم والأحكام التي شرعها الإسلام.

٤-نوصي الفقهاء ودعاة العصر بتوعية المجتمع والشباب المقبل للزواج بخطورة الظاهرة و بيان ما يترتب عليها من آثار سلبية على الأسرة والمجتمع.

وفي الختام نسأل الله العلي القدير أن يكون هذا البحث نافعا وصوابا وأن يكتب لنا به الأجر والقبول والثواب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سن بسنته.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث النبوية.

- فهرس الأعلام.

- قائمة المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

	الآية	الصفحة
البقرة [1]		
﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾	٢٣٠	٢
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾	٢٢٩	١٢
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ ﴾	٢٣٦	١٢
﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍۚ ﴾	٢٣١	١٢
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾	٢٣٦	١٣
﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾	٢٢٨	٢٠
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾	٢٣٠	٢٢
النساء[2]		
﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	٣	٦
﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ ﴾	٢٢	٣
﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾	٢٥	٢٧
﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ ﴾	١٢٩	٢٥
المائدة[3]		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾	١	٣٤
﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ ﴾	٨٩	٣٧
الأنعام[4]		
﴿ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ﴾	١٥٢	٣٤
هود[5]		
﴿ قُلۡنَا ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ ﴾	٤٠	٣

النحل[٦]			
﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا ﴾	٧٢		٨
الإسراء[6]			
﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾	٣٤		٢٧
الممتحنة[7]			
﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾	١٠		٢
الطلاق[8]			
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	١		٥
﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ ﴾	١		١٢
التحريم[9]			
﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾	٢		٣٧

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث أو طرفه	رقم الصفحة
«تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر »	٦
« يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج....	٧
« مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض...	١٢-١٩-٢٠
«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلّق حفصة ثم راجعها**»**	١٢
« لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول»	١٣
«أبغض الحلال إلى الله الطلاق»	١٤
«إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»	١٦
«رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن »	١٦
«رفع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه»	١٦-٣٩
«لا نذر لابن آدم في ما لا يملك ...	١٦
«إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به »	١٦
«ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة**»**	١٧
« لقد عذت بعظيم، ألحقي بأهلك**».**	١٨
قال: بل اعتزلها، فلا تقربنّها. فقال لامرأته: إلحقيى بأهلك.....	١٨
« أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها»	٢٠
«لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**»**	٢٢
« إن قتل زيد فجعفر وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة »	٢٨
« من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».	٢٨
«المسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما»	٢٨
«المسلمون عند شروطهم»	٣٥

«من كان حالفا فليحلف الله أو ليصمت»	٣٦-٣٩
«يا عبد الرحمان بن سمرة، لا تسأل الإمارة،	٣٧
«كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل**»**	٣٨

فهرس الآثار

طرف الأثر	الراوي	رقم الصفحة
كانت تحتي امرأة، وكنت أحبها، وكان أبي يبغضها	عبد الله ابن عمر	١٣
طلق رجل امرأته البتة إن خرجت	عبد الله ابن عمر	٣٥ -٣٧
أن رجلا تزوج امرأة وأراد سفرا فأخذه أهل امرأته	عن الحسن	٣٦
في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهي طالق	ابن مسعود	٣٧
أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته	أبى رافع	٣٧
الطلاق عن وطر والعتاق ما أريد به وجه الله	ابن عباس	٣٨

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	رقم الصفحة
ابن تيمية فخر الدين أبو عبد الله حمد ابن القاسم ت ٦٢٢هـ	٣٤
زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد ا الغزّالي ت ٥٠٥هـ	٣٠
أبو طالب: عم النبي صلى الله عليه وسلم ت ١٠هـ	٢
ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ت ١٢٥٢ هـ	١٤
عبد الله ابن عباس: حبر الأمة، وتوفي سنة ثمان أو سبع وستين	١٩
عبد الله ابن عمر ابن الخطاب :،توفي بمكة وله من العمر سبعا وثمانين سنة	٢٨
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ت ٣٢هـ	١٩
ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر، ت ٧٥١هـ	٣٤
محمد بن محمد الشربيني ت ٩٧٧هـ	٣٠
مصطفى بن أحمد بن محمد بن عثمان بن الحاج ت ١٤٢٠ هـ	٢٥

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

- إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات ، المعجم الوسيط، تحق مجمع اللغة العربية، ط:٤؛ دار الدعوة، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤م.
- أحمد عيسى عاشور، الفقه الميسر في العبادات و المعاملات، ط:لا؛ القاهر: مكتبة القرآن، د. ت.
- الألباني: محمد ناصر الدين ت١٤٢٠هـ، صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير، ، ط:٣؛ بيروت:المكتب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.
- البخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦هـ، صحيح البخاري، لا. ط الرياض: بيت الأفكار، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، لا. ط؛ بيروت: دار النهضة العربية، د. ت.
- أبي بكر الجزائري: أبي بكر جابر أيسر التفاسير من كلام العلي القدير، ط: ١؛ الجزائر: دار الإمام مالك، ١٤٣٣هـ/٢٠١٣م.
- أبي بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، ط:٤؛ المدينة المنورة: مكتبة العلوم و الحكم ،٢٠٠٧م.
- البلدحي:عبد الله بن محمود بن مودود ت٦٨٣هـ، الاختيار لتعليل المختار، لا. ط؛ لا. م، دار الفكر العربي، د. ت.
- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس ت١٠٥١هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع تحق: إبراهيم أحمد عبد الحميد. طبعة خاصة؛ الرياض: دار عالم الكتب،١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- البيهقي: أبي بكر أحمد الحسين بن علي ت٤٥٨هـ، السنن الكبرى، ، تحق: محمد عبد القادر عطا ط:٣؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

- الترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت٢٧٩هـ، الجامع الكبير سنن، الترمذي، تحق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قرة بللي ط:٢؛ بيروت: دار الرسالة، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- التويجري : محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، ط:١؛ لا. م، لا. ن ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- التويجري: محمد بن إبراهيم بن عبد الله، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة،. ط:١١؛ المملكة العربية السعودية: دار أصداء المجتمع ،١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠م.
- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ت٧٢٨هـ، مجموعة الفتاوى، ط:٣؛ لا.م : دار الوفاء ، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- الجرجاني :على بن محمد السيد الشريف ت٨١٦هـ، التعريفات، تحق: محمد صديق المنشاوي، لا. ط؛ مصر: دار الفضيلة د. ت .
- الجزيري: عبد الرحمن بن محمد عوض ت١٣٦٠هـ، الفقه على المذاهب الأربعة، ، ط:٢؛ بيروت لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ابن حجر:أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، فتح الباري شرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، لا. ط، لا. م، المكتبة السلفية، د. ت.
- ابن حزم: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ت٤٥٦، المحلى بالآثار، تحق: محمد منير الدمشقي، لا. ط؛ مصر: دار الطباعة المنيرية ، ١٣٥٢هـ.
- أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ، صحيح مسلم، اعتنى بها وضبطها أحمد جاد ط:١؛ القاهرة: دار الغد الجديد ،١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
- الحصكفي: محمد بن علي بن عبد الرحمان ت١٠٨٨هـ، الدر المختار شرح تنور الأبصار وجامع البحار، ، تحق: عبد المنعم خليل إبراهيم ط:١؛ بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلمية،١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- الحطاب: أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمان المغربي ت٩٥٤هـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل لا. ط؛ لا. م دار عالم الكتب، د. ت.

- الدردير: أبي البركات أحمد بن محمد ت١١٨٨هـ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الأمام مالك ، الشيخ، القاهرة : دار المعارف ،١١١٩م.
- الدكتور، محمد أحمد درنيقة معجم أعلام الشعراء المدح النبي ، ط:١؛ لا.م؛ دار ومكتبة الهلال، د. ت.
- الذهبي:أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ت٧٤٨هـ، سير أعلام النبلاء، تحق: شعيب الأرنؤوط، ط:٢؛ بيروت :مؤسسة الرسالة،١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- ابن رشد الحفيد: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت٥٩٥هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،. ط:١ ؛ باب الواد الجزائر: دار الإمام مالك، ،١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- الزحيلي: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته،. ط: ٢؛دمشق: دار الفكر، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- الزحيلي: وهبة الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، ط: ٢؛ دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧هـ /٢٠٠٦م.
- الزرقا: مصطفى أحمد ت١٤٢٠هـ، المدخل الفقهي العام ، ط:١؛ دمشق: دار القلم، ١٤١٨هـ /١٩٩٨م.
- الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف ت١١٢٢هـ، شرح الزرقاني على موطأ إمام مالك، ط:١؛ الجزائر: دار البصائر ، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ت١٣٩٦هـ الأعلام، ط:١٥ بيروت: دار العلم، ٢٠٠٢م.
- الزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي ت٧٤٣هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ط:١؛ مصر: المطبعة الكبرى الآميرية، ١٣١٣هـ.
- الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي ت٧٤٣هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط:١؛مصر: المطبعة الكبرى الآميرية ١٣١٣هـ.
- السدلان صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي، رسالة في الفقه الميسر المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

- السعدي: عبد الرحمان بن ناصر ١٣٧٦هـ. تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمان بن معلا اللويحق، ط:١؛ الجزائر: دار الرشيد ١٤٣٠هـ/٢٠١٠م.
- سيد سابق فقه السنة، ط:٢؛ بيروت: دار الكتاب العربي،١٣٩٢هـ /١٩٧٣م.
- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر ت٩١١هـ، الأشباه والنظائر، ط:١؛ بيروت:دار الكتب العلمية،١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- الشربيني محمد بن أحمد الخطيب ت٩٧٧هـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ط:١؛ بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- شرف الدين موسى بن أحمد بن سالم أبي النجا الحجاوي المقدسي ت٩٦٨هـ، الإقناع لطالب الانتفاع، ، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:٣ ؛ الرياض: دار الملك عبد العزيز، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- شمس الدين بن محمد بن مفلح المقدسي ت٧٦٣هـ، الفروع ط:١؛ بيروت: دار المؤيد،١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ، تحق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمان، ط: ١ ؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- صالح بن مهدي المقبلي ت١١٠٨هـ، المنار في المختار من جواهر البحر الزخار. ط:١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر ت١٢٥٢هـ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ، تحق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، ط: خاصة؛ الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر ت١٢٥٢هـ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ط: قديمة؛ دار سعادت مطبعة عثمانية، ١٣٢٢هـ /١٣٢٤هـ.
- عبد الرحمان الجزيري ت١٣٦٠هـ كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ،. ط:٢؛ بيروت لبنان: دار الكتب العلمية ،١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ م.

- عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ت١٣٩٢هـ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ، ط:١؛ لا. م لا.ن،١٣٩٩هـ.
- عبد العظيم بن بدوي بن محمد الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، ط: ٣؛ مصر: دار ابن رجب،١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ت٨٩٤هـ، شرح حدود ابن عرفة، ، تحق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري ، ط:١؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م.
- عبد الوهاب خلاف ت١٣٧٥هـ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ، ط:٢؛ الكويت: دار القلم، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ابن عربي: أبي بكر محمد بن عبد الله ت٥٤٣هـ، أحكام القرآن، لا. ط، بيروت:دار الكتب العلمية د. ت.
- عز الدين ابن الأثير أبي الحسن على بن محمد الجزري ت٦٣٠هـ، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، لا. ط؛ بيروت :دار الكتب العلمية، د. ت.
- الغنيمي: عبد الغني بن طالب الميداني، اللباب في شرح الكتاب، تحق: محمد محي الدين عبد الحميد، لا. ط؛ بيروت: دار المكتبة العلمية، د. ت،
- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحق: عبد السلام هارون، لا. ط؛ لا. م، دار الفكر، د. ت.
- ابن قدامة : موفق الدين أبي محمد عبدا لله بن أحمد ت٦٢٠هـ،وشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن أبي عمر ت٦٨٢هـ، المغني مع الشرح الكبير، لا. ط؛ لا. م: دار الكتاب العربي، د. ت.
- ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبدا لله بن أحمد ت٦٢٠هـ، المغني، ط: ٣؛ الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي ت٦٨٤هـ، كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق تحق: محمد أحمد سراج و علي جمعة محمد، ط:١ ؛ القاهرة: دار السلام١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

- القرطبي: أبي عبد اله محمد بن أحمد بن أبي بكر، ت٦٧١هـ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، ط:١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- ابن القيم: أبي عبد الله بن أبي بكر ين أيوب ت٧٥١هـ ،إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط:١؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزية،١٤٢٣هـ.
- ابن القيم:محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الجوزية ت٧٥١ هـ زاد المعاد، الجوزية ، تحق: عبد الرزاق المهدي ، ط:١؛ بيروت : دار الكتاب العربي، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود ت٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط:٢؛ بيروت : دار الكتاب العربي ١٣٩٤هـ/١٩٩٤م.
- ابن ماجة: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت٢٧٣هـ ، السنن، تحق : شعيب الأرنؤوط و آخرون، ط:٢؛ دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة و أدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، لا. ط؛ القاهرة: المكتبة التوفيقية ، ٢٠٠٣م.
- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ت١٣٩٥هـ، التعريفات الفقهية ، ط: ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- ابن الملقن: أبي حفص عمر بن أحمد الأنصاري ت٨٠٤هـ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، المعروف، تحق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، لا. ط؛ لا. م: دار العاصمة، د. ت.
- ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين بن مكرم الإفريقي ٧١١هـ، لسان العرب، ط:٦ بيروت: دار صادر، ٢٠٠٨م
- نخبة من العلماء، الفقه الميسر في ضوء الكتاب و السنة، لا. ط ؛ المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،١٤٢٤هـ.
- نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية، إشراف ونشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويتية. ط:١؛ مصر: دار الصفوة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

- النسائي:أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب الخرساني ت٣٠٣هـ، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، ط:٣؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية ،١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر ت٩٧٤هـ، عبد الحميد الشرواني و أحمد بن القاسم العبادي، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لا. ط مصر: مطبعة مصطفى محمد، د. ت.
- وفاء معتوق حمزة فراش الطلاق وآثاره المعنوية و المالية في الفقه الإسلامي، ط: ١؛ القاهرة: دار القاهرة للكتاب، ٢٠٠٠م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تمهيد	**١**
أولا: معنى العصمة الزوجية	**٢**
ثانيا: معنى عقد الزواج	٣
ثالثا: حكم النكاح والحكمة منه	٦
المبحث الأول: حقيقة الطلاق	**٩**
المطلب الأول: تعريف الطلاق	١٠
المطلب الثاني: مشروعية الطلاق وحكمه والحكمة منه	١٢
الفرع الأول: مشروعية الطلاق	١٢
الفرع الثاني: حكم الطلاق والحكمة منه	١٣
أولا: حكم الطلاق	١٣
ثانيا: الحكمة من الطلاق	١٥
المطلب الثالث: أركان الطلاق	١٦
المطلب الرابع: أقسام الطلاق	١٧
الفرع الأول: من حيث اللفظ	١٧
الفرع الثاني: من حيث السنة والبدعة	١٨
الفرع الثالث: الطلاق البائن والرجعي	٢٠
الفرع الرابع: الطلاق المنجز والمضاف والمعلق	٢٣
المبحث الثالث: حقيقة التعليق	٢٤
المطلب الأول: تعريف التعليق لغة واصطلاح	٢٥
المطلب الثاني: مشروعية التعليق وأركانه وشروطه	٢٧
الفرع الأول: مشروعية التعليق	٢٧
الفرع الثاني: أركان التعليق	٢٩
الفرع الثالث: شروط التعليق	٣١

المطلب الثالث: التعليق في الطلاق	٣٣
الفرع الأول: تعريف الطلاق المعلق	٣٣
الفرع الثاني: أقول الفقهاء في الطلاق المعلق و أدلتهم	٣٣
الفرع الثالث: مناقشة أدلة الأقوال في المسألة	٣٨
الفرع الرابع: الترجيح	٤١
الخاتمة	٤٣
الفهارس العامة	٤٦
فهرس الآيات القرآنية	٤٧
فهرس الأحاديث النبوية	٤٩
فهرس الآثار	٥٠
فهرس الأعلام	٥١
قائمة المصادر والمراجع	٥٢
فهرس الموضوعات	٥٩